مجلة جامعة الخليل للبحوث
المجلد (4)، العدد (2)، ص (277-306)، 2009



الصفحة الإلكترونية للمجلة
http://www.hebron.edu/journal

اصطلاح الشافعية من خلال اصطلاح النووي في منهاج الطالبين

أيمن البدارين*-كلية الشريعة- جامعة الخليل-فلسطين

الملخـــص:

درس الباحث المصطلحات التي استخدمها الإمام النووي في كتابه (منهاج الطالبين) وتبعه عليها الشافعية بعده، فغدت اصطلاحا لجميع كتب المذهب وعلمائها بعد ذلك ، فلا يفهم كلام الشافعية بدقة ما لم تفهم هذه المصطلحات ، فبينت جميع ما يتعلق بهذه المصطلحات مع الشرح والتمثيل ، وما تدل عليه من آراء معتمدة أو غير معتمدة في المذهب الشافعي ، وما يدخل في منطوقها، وما يخرج بمفهومها ، كما قسمت المصطلحات حسب طبيعة الخلاف في المذهب، وهل الخلاف في أقوال الإمام أو مجتهدي المذهب أو مركب منهما أو محتمل كل ذلك؟ كما بينت حقيقة كتاب المنهاج وأهميته ومنزلته وما امتاز به عمن سبقه باعتباره أكثر الكتب -على الإطلاق- التي اهتم بها علماء المذهب ، كما ترجمت لمؤلفه.

Abstract :

This researcher studied the expressions and phrases that were used by Imam Al- Nawawi in his book Minhaj Al-Talebeen. These terms were used by the followers of Al- Shafia-School of Fiqeh. Consequently, these terms became commonly used by all Shafia followers as well as in all the books written by Shafia students and scholars. The exact understanding of Shafi school of Fiqeh cannot be understood without explaining these terms. All these terms were scrutinized and fully explained through giving examples. Therefore, all the Shafi Fiqeh concepts disused or accepted by the Shafi scholars were simplified. These Fiqhi terms were divided according to the different understandings of the Shafi School and according to the cataloging that stemmed from explanations by the Imam himself or the scholars or a combination of both. Furthermore, I explained the fact behind Al-Menhaj

* بريد الباحث الإلكتروني : Dr_Aymanb@yahoo.com

book, its importance, its ranking, and what it excelled in more than any other piece of work. This book was given the greatest importance by Shafi scholars. Also, I have written about the author of this book.

تمهيد:

يعتبر اصطلاح النووي في منهاجه تحولا وتطورا في المذهب الشافعي، لأنه بين المعتمد في المذهب لصعوبة تمييزه بسبب اختلاف الروايات عن الإمام الشافعي وكثرة ترجيحات واستنباطات مجتهدي المذهب؛ فأصبح من العسير تمييز المعتمد عن غيره في المذهب حتى على العلماء إلا بعد جهد وبحث قد لا تسعف مشاغل الحياة في تحقيقه، فسَهَّل النووي هذا الأمر، وحمل هذا العبء والجهد العلمي الضخم على عاتقه، وأكمل مسيرة من قبله ضابطا له، رافعا بنيان المذهب شامخا؛ حتى أصبح المذهب الشافعي بعد النووي من أسهل المذاهب الفقهية المعتبرة حفظا وأكثرها انضباطا، وأخفها مؤنة للوصول إلى القول المعتمد.

وقد حرص الإمام النووي على توحيد المذهب على رأي واحد في كل مسألة بجعلها المعتمدة من خلال ضبط نصوص الإمام الشافعي، واستقراء قول الجمهرة من فقهاء المذهب الكبار الاجلاء، واعتماده على قوة الدليل، وقد لخص النووي هذا العمل وأظهره من خلال اصطلاحه الذي اخترعه تسهيلا لبيان الراجح ومراتب الخلاف، فنال قصب السبق في إبداعه هذه المصطلحات التي تضبط مسائل المذهب، جامعة تشعبات الطرق في طريق واحد سهل منضبط قصير لا اعوجاج فيه، آخره كأوله وفق هدف واضح لا لبس فيه ألا وهو تحقيق المذهب وضبط معتمده.

فكان لزاما على كل باحث لآراء الشافعية – الذين لا يستغني بحث فقهي عن آرائهم – أو الدارس لمذهبهم أن يتقن فهم هذه الاصطلاحات التي تشكل قواعد الفهم الصحيح لآراء علمائه وكتبهم، التي لا تفهم بدقه دونها، فكان هذا الجهد لدراستها، والله من وراء القصد، وهو حسبي ونعم الوكيل.

أهمية البحث:

إن التجديد الفقهي واستحداث حلول فقهية جديدة للمشكلات الاجتماعية والاقتصادية المعاصرة لن تؤتي أكلها ولن تكون متسقة مع الحاضر الاجتماعي والثقافي والحضاري للأمة الإسلامية ما لم تنطلق من الأصالة التي هي جذور هذه النواحي والتي يشكل الحاضر امتدادا لها بإكمال جهود العلماء السابقين الذين افنوا أعمارهم في بناء منظومة الفقه الإسلامي، وبنيان أحكامه الراسخة، وصرحه المتين؛ فإكمال البناء أجدى من هدمه وإعادة بنائه.

ولا شك أن آراء فقهاء المذهب الشافعي تشكل أحد أهم أركان هذا التراث المتين، لكن ثمة مشكلة نواجهها اليوم تكمن في فهم كتبهم وتحليلها، وهذا ما وجدته أثناء تدريسي لطلبة البكالوريوس والماجستير حيث لاحظت ضعفا كبيرا عند غالبيتهم في فهم كتب المذهب التي أصبح يحلو لبعض الدارسين تسميتها بالكتب الصفراء، حتى إنك لتجد – للأسف – في كثير من الكتب بل وفي بعض الأبحاث المحكمة نسبة خاطئة لآراء بعض المذاهب مردها إلى عدم معرفة اصطلاحات هذه الكتب أو هذا المذهب، فمعرفة الاصطلاح تعتبر من أهم ما يجب على المتعلم تحقيقه قبل قراءة كتب القدماء والبحث فيها، بل ولن أبالغ إن قلت إنه لا يحق لأحد أن يدعي فهم كتب القدماء والخوض فيها بحثا وتعلما ودرسا قبل أن يتقن اصطلاحهم وإلا تاه وأخذ غيره إلى التيه، وضل عن فهم مرادهم وأضل، ونسب لهم ما لا يقولون، وظلمهم وهم عن نسبته بريئون.

وتظهر للبحث فوائد أخرى منها:

أولا: من خلال فهم هذه المصطلحات نستطيع أن أميز بين المسائل المجمع عليها في المذهب أو الاتفاقية، وبين المسائل الخلافية، وضبط المعتمد في المذهب الشافعي.

ثانيا: تمييز آراء الإمام الشافعي عن آراء مجتهدي المذهب حتى لا تختلط فتعرف من خلالها على تطور المذهب، وما يتبعها مَنْ دراسات فقهية وأخرى تاريخية بحسب المسائل المستحدثة التي لم يبحثها الشافعي وبحثها من جاء بعده، كما تميز هذه الاصطلاحات جديد قول الشافعي من قديمه، كما نضبط بها طبيعة خلافات علماء المذهب ونوعها والآراء الخلافية التي ذهبوا إليها.

ثالثا: ومن عظيم فوائد فهم هذا الاصطلاح أن العلماء أحصوا سبعين ألف مسألة في منهاج الطالبين وحده[(1)]، هذا العدد الهائل من المسائل ضبطه ووجهه النووي من خلال هذه الاصطلاحات التي يشكل فهمها مدخلا رائدا عميقا في فهم هذا العدد الهائل من المسائل.

رابعا: كما نستطيع من خلالها معرفة تطور التأليف في المذهب؛ إذ تعد تآليف الإمام النووي فيصلا بين مرحلتين بارزتين من مراحل تطور المذهب اتسمت بالتحرير والضبط والتهذيب والتركيز على بيان المعتمد، كما تشكل مرحلة توحيد اصطلاح المذهب حيث كان قبل ذلك مضطربا دون ضوابط سوى قواسم مشتركة قليلة العدد وإن كانت كثيرة الفائدة والمدد.

خامسا: ويكفي ختاما وبيانا لأهميته أن هذا الاصطلاح لم يسبق النووي إليه أحد –كما سأبين– ثم أصبح اصطلاحا للمذهب بعده، فلا بد من دراسة هذا الاصطلاح الذي يشكل مفترق طرق في هذا المذهب العظيم.

هدف البحث:

يهدف البحث إلى استفراغ الوسع في بيان المنهج العلمي الذي اتبعه النووي من خلال الاصطلاحات التي أوردها في كتاب منهاج الطالبين والتي تحقق الأهداف السابقة؛ وذلك خلال استقراء كلام العلماء قديما وحديثا في شرحه وغيرها من كتب المذهب مما له علاقة به، إضافة إلى ملاحظة الجانب التطبيقي لهذه الاصطلاحات في المنهاج والتمثيل لها وصولا إلى أشمل وأدق فهم لها.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مطالب، مهدت في المقدمة للبحث وبينت أهميته وهدفه وتقسيمه والدراسات السابقة، وأما المطالب الثلاثة فجاءت على النحو التالي:

المطلب الأول: التعريف بموضوع البحث.

المطلب الثاني: التعريف بالإمام النووي وكتابه منهاج الطالبين وأهميته ومنزلته، وقد قسمته إلى أربع فروع؛ عرفت في الأول بالإمام النووي، وفي الثاني بكتابه منهاج الطالبين، وفي الثالث أهمية كتاب منهاج الطالبين في المذهب، وفي الرابع منزلة كتاب منهاج الطالبين بين كتب المذهب.

المطلب الثالث: بيان اصطلاح النووي في منهاجه، وقد قسمته إلى ستة فروع:

الفرع الأول: حصر اصطلاحات النووي في المنهاج.

الفرع الثاني: المصطلحات الخاصة بأقوال الإمام الشافعي.

الفرع الثالث: المصطلحات الخاصة بآراء مجتهدي المذهب.

الفرع الرابع: المصطلحات المركبة من أقوال الإمام وأصحاب الوجوه.

الفرع الخامس: المصطلحات المحتملة لأقوال الإمام وأصحاب الوجوه.

الفرع السادس: مصطلح المسائل المزيدة على المحرر.

وختمته ببيان نتائج البحث وتوصياته.

الدراسات السابقة:

لم أعثر على دراسة حديثة اختصت بدراسة اصطلاح النووي في منهاج الطالبين لكنني عثرت على رسالتين لبعض متأخري الشافعية من الحضارمة هما:

الرسالة الأولى: رسالة صغيرة بعنوان "الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج" للعلامة السيد أحمد بن أبي بكر ابن سميط العلوي الحضرمي الشافعي (1277- 1343هـ) مطبوعة في مقدمة كتاب النجم الوهاج في شرح المنهاج للإمام كمال الدين محمد بن موسى الدميري (742- 808هـ)، والذي يطبع لأول مرة في دار المنهاج في جُدة في عام (2004م). وقد جاءت الرسالة في ست عشرة صفحة من القطع المتوسط بطباعة حديثة أنيقة، سلك فيها الكاتب منهج شرح اصطلاحات النووي بحسب ترتيبه وإعطاء مثال على كل مصطلح، وجاء شرحه قرابة نصف حجم الرسالة، وأما النصف الآخر فتضمنت فوائد أخرى كشرح مقدمة النووي لمنهاج الطالبين، إضافة إلى حديثه عن علماء المذهب وبعض شراح المنهاج.

الرسالة الثانية: "سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج "للعلامة السيد أحمد ميقري شميلة الأهدل (1390هـ)، وقد عني بإخراج الرسالة الشيخ إسماعيل عثمان زين -رحمه الله- وطبعت في مقدمة كتاب الدميري (النجم الوهاج في شرح المنهاج)، وجاءت الرسالة في اثنتين وأربعين صفحة من القطع المتوسط بطباعة حديثة أنيقة، وقد اشتملت الرسالة على فوائد كثيرة حيث قسمها الكاتب إلى أربعة فصول تحدث في الفصل الأول عن المنهاج ومؤلفه وذكر من اعتنى بحفظه واختصاره ونظمه وشرحه، وفي الفصل الثاني جعله في ذكر الكتب التي اختصر منها المنهاج وذكر أسماء مؤلفيها ووفياتهم، وأما الفصل الثالث فجعله في بيان مصطلحات الإمام النووي في كتبه وما يقدم منها إذا اختلف بعضها عن بعض، وقد بين اصطلاح النووي في منهاجه في عشر صفحات فقط من الرسالة امتازت بمحاولة المؤلف عد الاصطلاحات التي وردت في المنهاج واشتقاقاتها والتي أخذت الجانب الأكبر من هذه الصفحات العشر، وأما الفصل الأخير فأورد فيه اصطلاحات " التحفة " لابن حجر الهيتمي و" النهاية " للشمس الرملي و " المغني " للخطيب الشربيني وغيرهم من الفقهاء مما أودعوه في طي اشارتهم.

كما عني غالبية شراح المنهاج قديما وحديثا ببيان اصطلاح المنهاج ما بين موسع ومضيق.

المطلب الأول: بيان بموضوع الدراسة:

الاصطلاح لغة مأخوذ من صلح وجميع الاشتقاقات المأخوذة من هذا الجذر تدل على خلاف الفساد، يقال صلح الشيء يصلح صلاحا، ويقال صلَح[2]ونقل الفراء أيضا صلُح بالضم، وقد اصطلحا وتصالحا واصَّالحا، والإصلاح ضد الإفساد، والمصلحة واحدة المصالح و الاستصلاح ضد الاستفساد [3].

و"الاصطلاح" اصطلاحا هو اتفاق طائفة على شيء مخصوص[4]، أو اتفاق القوم على وضع الشيء، وقيل إخراج الشيء عن المعنى اللغوي إلى معنى آخر لبيان المراد، واصطلاح التخاطب هو عرف اللغة، والاصطلاح مقابل الشرع في عرف الفقهاء، ولعل وجه ذلك أن الاصطلاح افتعال من الصلح للمشاركة كالاقتسام، والأمور الشرعية موضوعات الشارع وحده لا يتصالح عليها بين الأقوام وتواضع منهم[5].

والعلاقة ظاهرة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي وهي أن الاصطلاح يمنع الفساد في فهم المراد من المعاني التي وضعت الألفاظ للدلالة عليها، فالألفاظ أوعية المعاني.

وحتى لا تختلط المعاني بسبب تعدد الأوضاع الذي أدى إلى وجود الترادف وكثرة استخدام المجاز والاستعارات عند العرب فمن بعدهم مما يؤدي إلى

اختلاط المعاني في احتمالية الألفاظ، أضف إلى ذلك استحداث معان جديدة بعضها بسيط وبعضها مركب من معاني وضعت ألفاظ للدلالة عليها لا على المركب منها؛ مما جعل الحاجة ماسة إلى وضع ألفاظ جديدة لهذه المعاني الجديدة مستلة من الألفاظ العربية الأصيلة بوجود رابط بينها، هذا الوضع الجديد هو الاصطلاح الذي دفعت لإيجاده الحاجة الملحة لإيجاد ألفاظ جديدة تعبر عن معان جديدة لنواكب ركب التطور الذي يشكل الاصطلاح أحد أبرز الوسائل المعبرة عنه.

فاستخدام الفقهاء للاصطلاحات هو شرط أساس يقبح الجهل به لمن يريد ضبط كلامهم، وبيان مقصودهم؛ حتى لا تختلط المعاني بعضها ببعض، ويفسد التعبير عن المراد أو فهمه، أو اختلاطه وتعدده في أحيان أخرى.

فالاصطلاح هو لفظ جامع مانع يعبر عن حقيقة الشيء، أي يجمع كل ما يقع تحته جمعا مستغرقا تاما مما يدخل تحت مفهومه، ويمنع اختلاطه بغيره، يضعه شخص أو جماعة كأهل فن أو علم أو صنعة أو محلة أو غيرها للتعبير عن معان محددة، واشترط العلماء لهذا اللفظ المعبر عن هذا المعنى الجديد أن يكون ثمة رابط بين المعنى الجديد وبين أصل المعنى اللغوي المشتق منه المصطلح، أو بتعبير آخر تحديد العلاقة أو وجه الشبه أو التواطؤ أو التشاكك بتعبير المناطقة.

إلا أن هذا المعنى لا يدرك من مجرد هذا المصطلَح، وإنما يبينه المصطلِح بيانا تاما بألفاظ تعبر عنه، فيصبح المصطلح رمزا لمعنى يحتاج هذا الرمز لبيان من حد أو رسم؛ مما أدى إلى وجود فن أو علم التعريفات أو ببيان المصطلحات للتعبير عن هذه الرموز أو الاصطلاحات، والذي يشكل هذا البحث جزءا منه.

فسأبحث هنا اصطلاح الإمام النووي في كتابه منهاج الطالبين هذا الاصطلاح الذي أصبح بعد ذلك اصطلاح المذهب الشافعي ككل، والذي لن يفهم المذهب ما لم تفهم هذه المصطلحات، هذا الاصطلاح الذي قال الإمام الخطيب الشربيني عنه أنه " لم يسبق النووي إليه أحد "[6]، وقال الشمس الرملي عنه بأنه: "اصطلاح حسن ابتكره لم يسبق إليه"[7].

المطلب الثاني: التعريف بالإمام النووي وكتابه منهاج الطالبين وأهميته ومنزلته :

لا بد قبل الخوض في اصطلاحات النووي في منهاجة من التعريف بهذا الإمام العظيم وكتابه منهاج الطالبين وأهميته ومنزلته بين كتب المذهب:

الفرع الأول: التعريف بالإمام النووي

هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين ابن محمد بن جمعة بن حزام، الفقيه الحافظ الزاهد، أحد الأعلام، شيخ الإسلام، محيي الدين أبو زكريا الحزامي النووي الدمشقي، ولد سنة (631هـ)، قال شيخه في الطريقة الشيخ ياسين بن يوسف الزركشي: رأيت الشيخ محيي الدين وهو ابن عشر سنين بنوى، والصبيان يكرهونه على اللعب معهم وهو يهرب منهم ويبكي لإكراههم، ويقرأ القرآن في تلك الحال فوقع في قلبي حبه، حفظ القرآن صغيرا، وحفظ التنبيه في نحو أربعة أشهر ونصف، وحفظ ربع المهذب في أربعة أشهر، كان يقرأ كل يوم اثني عشر درسا على المشايخ شرحا وتصحيحا في شتى العلوم.

أخذ الحديث عن جماعة من الحفاظ، وأخذ أصول الفقه عن القاضي أبي الفتح التفليسي، وتفقه على علماء كثر منهم الكمال إسحاق المغربي وشمس الدين عبد الرحمن المقدسي، كان لا يضيع له وقتٌ في ليل ولا نهار إلا في وظيفة من الاشتغال بالعلم حتى في ذهابه في الطريق يكرر أو يطالع، ثم اشتغل بالتصنيف والنصح للمسلمين وولاتهم، وعرف

بمجاهدة نفسه، والعمل بدقائق الفقه، والمراقبة لأعمال القلوب وتصفيتها، يحاسب نفسه دائما.

كان محققا في علمه وفنونه، مدققا في عمله وشؤونه، حافظا لحديث رسول الله ، عارفا بأنواعه من صحيحه وسقيمه وغريب ألفاظه واستنباط فقهه، حافظا للمذهب وقواعده وأصوله، وأقوال الصحابة والتابعين واختلاف العلماء، سالكا طريقة السلف، صرف أوقاته كلها في أنواع العلم والعمل بالعلم، قليل الأكل والشرب، ولم يتزوج، قال الذهبي: لزم الاشتغال ليلا ونهارا نحو عشرين سنة حتى فاق أقرانه، وتقدم على جميع رفاقه، وحاز قصب السبق في العلم.

له تصانيف كثيرة منها: الروضة، المنهاج، المجموع شرح المهذب وصل فيه إلى أثناء الربا، المنهاج في شرح مسلم، الأذكار، رياض الصالحين، الإيضاح في المناسك، الخلاصة في الحديث، الإرشاد في علم الحديث، التبيان في آداب حملة القرآن، التحرير في ألفاظ التنبيه، نكت التنبيه، العمدة في تصحيح التنبيه، التحقيق، شرح على الوسيط سماه التنقيح، تهذيب الأسماء واللغات، طبقات الفقهاء، الأصول والضوابط

ولي دار الحديث الأشرفية بعد سنة (665هـ) إلى أن توفي ولم يأخذ لنفسه شيئا من معلومها، مات بعد ما زار القدس والخليل ببلده نوى في رجب سنة (676هـ) ودفن فيها [8]. وقد أفرد السخاوي (902هـ) كتابا كاملا في ترجمته سماه "المنهل العذب الروي" وهو مطبوع.

الفرع الثاني: التعريف بكتاب منهاج الطالبين:

منهاج الطالبين في حقيقته اختصار وتكملة لكتاب المحرر للإمام الرافعي، لكنه اختصار في معنى الشرح له – كما يقول النووي – إذ لم يحذف منه شيئا من الأحكام أصلا ولا من الخلاف ولو كان واهيا مع ما أشار إليه من النفائس[9].

والمحرر كتاب كثير الفوائد والتحقيقات، عمدة في تحقيق المذهب، معتمد للفتوى، وقد التزم الرافعي فيه أن ينص على ما صححه معظم الأصحاب في المسائل الخلافية في المذهب[10]، حتى قيل أن الرافعي هو أول من ابتكر ترجيح واحد من الخلافيات المتعددة في المذهب الشافعي وتبعه النووي مع زيادة تمييز الأقوال وغيرها كالوجوه[11]، لكن استدرك النووي عليه كثيرا من المسائل غير المعتمدة في المذهب[12]، ولضخامة حجم المحرر فقد قال النووي أنه اختصره في نحو نصف حجمه، لكنه في الواقع زاد يسيرا عن النصف[13].

فاشتمل المنهاج على بيان دقائق المحرر، وخفي ألفاظه، ومهمل خلافه، وبيان صحيحه، ومراتب خلافه، وما يحتاج من مسائله إلى قيد أو شرط أو تصوير، وما غلط فيه من الأحكام، وما صحح فيه خلاف الأصح عند الجمهور، وما أخل به من الفروع المحتاج إليها ونحو ذلك، ولم يقل أنه شرح للمحرر لخلوه عن الدليل والتعليل[14].

الفرع الثالث: أهمية كتاب منهاج الطالبين في المذهب:

يعتبر كتاب "منهاج الطالبين "عمدة المفتي والمستفتي في المذهب الشافعي، ومرجع الخاص والعام، حتى أن فقهاء الشافعية إذا أرادوا أن يمدحوا طالبا قالوا: قد قرأ المنهاج، وقالوا أيضا: من قرأ المنهاج هاج[15]، ومما قيل في مدحه بأنه كتاب: " لم تسمح بمثله القرائح، ولم تطمح إلى النسج على منواله المطامح، بهر به الألباب، وأتى فيه بالعجب العجاب، وأبرز مخبآت المسائل بيض الوجوه كريمة الأحساب، أبدع فيه التأليف، وزينه بحسن الترصيع والترصيف، وأودعه المعاني الغزيرة بالألفاظ الوجيزة، وقرب المقاصد البعيدة بالأقوال السديدة، فهو يساجل المطولات على صغر حجمه، ويباهل المختصرات

بغزارة علمه، ويطلع كالقمر سناء، ويشرق كالشمس بهجة وضياء، ولقد أجاد فيه القائل حيث قال:

قد صنف العلماء واختصروا فلم
يأتوا بما اختصروه كالمنهاج
جمع الصحيح مع الفصيح وفاق
بالترجيح عند تلاطم الأمواج "[16]

وتتضح قيمة الكتاب وأهميته وبالتالي أهمية فهم اصطلاحاته من خلال الزيادات العلمية الرائدة التي زادها النووي على المحرر ومنها:

1. التنبيه على قيود محذوفة في بعض المسائل من المحرر لا بد منها، حيث لم يذكرها الرافعي اكتفاء منه بوجودها في كتبه وكتب غيره المطولة[17].

2. استدرك على الرافعي أحكاما في مواضع يسيرة ذكرها في المحرر على خلاف المختار في المذهب بين النووي المعتمد فيها، وقد عدها علماء المذهب فبلغت قرابة الخمسين موضعا[18].

3. إبدال الألفاظ الغريبة غير مألوفة الاستعمال أو الموهمة بأوضح وأخصر منها.

4. زاد عددا كبيرا من المسائل الفقهية النفيسة بلغت نصف حجم المختصر، فأصبح ثلاثة أرباع حجم المحرر الأصلي[19]، وليبين أنها زيادة اصطلح النووي أن يقول في أولها " قلت "، وفي آخرها " والله أعلم ".

5. تحقيقه للأذكار من كتب الحديث المعتمدة بألفاظها الثابتة عن النبي ( )، بخلاف الرافعي وغيره من الفقهاء الذين كانوا يهتمون بمعناها دون مبناها[20].

6. قدم بعض مسائل الفصل لمناسبة أو اختصار، بل قد يقدم فصلا للمناسبة كما فعل في باب الإحصار والفوات فإنه أخره عن الكلام على الجزاء، والمحرر قدمه عليه، وما فعله المنهاج أحسن؛ لأنه ذكر محرمات الإحرام وأخرها عن الاصطياد، ولا شك أن فصل التخيير في جزاء الصيد مناسب له لتعلقه بالاصطياد[21].

7. بيَّن القولين والوجهين والطريقين والنص ومراتب الخلاف في جميع الحالات[22]، باصطلاحات لم يسبق إليها أصبحت العمدة في اصطلاح المذهب تابعه عليها كل من جاء بعده، وهي مقصود بحثي[23].

8. كثرة المسائل التي حواها الكتاب مع صغر حجمه، فقد حوى سبعين ألف منطوقة ناهيك عن المفهومة:

حوى في الشرح منهاج النواوي
بتصحيح الشريعة والفتاوي
كتاب لا يعادله كتاب
يزيد على رواية كل راوي
روى سبعين ألفا باختصار
وكم من كامنات في الفحاوي
فحسبك درسه في كل حين
فهو يكفيك عن بحرٍ وحاوي[24]

من أعظم الدلائل على أن كتاب منهاج الطالبين هو أعظم كتاب في المذهب الشافعي اهتمام العلماء العجيب به، فمنهاج الطالبين من أكثر الكتب التي اهتم بها العلماء بعد كتاب الله تعالى، إن لم يكن أكثر كتاب فقهي على الإطلاق؛ حيث نافت المؤلفات التي عنيت به اختصارا وشرحا وتحشية وتنكيتا واستدلالا وتخريجاً لأحاديثه ونظماً له... عن مائة كتاب ما بين مطبوع ومخطوط ومفقود، فقد ذكر حاجي خليفة وحده في كشف الظنون أكثر من ستين مؤلفاً[25]، مع ما ذكره السخاوي في كتابه عن حياة الإمام النووي، وما استدركه عليهما الدكتور محمد الأهدل في رسالته، وما استدركته عليه؛ زاد عن الأربعين[26]، ناهيك عن المؤلفات التي ضاعت ولم يحفظ لنا التاريخ أسماءها، ومن أمثلة الكتب التي اهتمت به:

1. ممن شرحه جلال المحلي (864هـ) في كنز الراغبين، وابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج (974هـ) " والخطيب الشربيني (977هـ) في مغني

المحتاج، والشمس الرملي (1004هـ) في نهاية المحتاج.

2. وممن حشَّى على شرح المحلي: الشيخ عميرة (957هـ)، والقليوبي (1069هـ)، وممن حشَّى على تحفة المحتاج: الشرواني وابن قاسم العبادي (994هـ)، وممن حشَّى على نهاية المحتاج: الشبراملسي (1087هـ) والمغربي الرشيدي (1096هـ).

3. وممن اختصره شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (928هـ) في كتاب المنهج، كما اختصره أثير الدين أبو حيان الأندلسي وسماه الوهاج في اختصار المنهاج (745 هـ).

4. ومن المؤلفات التي اهتمت بالاستدلال له "تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج" لابن الملقن (804هـ)

5. ومن الكتب التي اهتمت بمصطلحاته كتاب "الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج " للشيخ أحمد بن أبي بكر بن سميط العلوي الحضرمي المتوفي بعد سنة (1315هـ).

6. ومن الكتب التي اهتمت ببيان رموزه كتاب سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج، للشيخ أحمد الميقري شميلة الأهدل المتوفي سنة (1390هـ).

7. ومن الكتب التي اهتمت ببيان لغته كتاب دقائق المنهاج، للإمام النووي نفسه.

8. ومن الكتب التي اهتمت بفوائده اللغوية كتاب "الإشارات إلى ماوقع في المنهاج من الأسماء والمعاني واللغات "، لابن الملقن، مخطوط في الظاهرية برقم (4473).

9. وممن اهتم بإعراب مشكله كتاب " التاج في إعراب مشكل المنهاج "لجلال الدين السيوطي (911هـ) مخطوط في دار الكتب المصرية برقم (340)

10. وممن نظمه شمس الدين محمد الموصلي (774هـ)، وجلال الدين السيوطي (911هـ)، وشهاب الدين احمد الطوخي(893هـ)، وليس من المنظوم شيء مطبوع[27].

وقد تراوحت شروحه ما بين مختصر في مجلد كدقائق المنهاج للنووي، وضخم جداً كشرح المارديني الذي سماه البحر المواج حيث بلغ –مخطوطا- أربعة عشر مجلدا[28]، من العجائب أن الإمام الدميري شرح المنهاج شرحا ضخما - طبع هذا الشرح حديثا – سماه النجم الوهاج في شرح المنهاج، وقد نظم الدميري هذا الشرح في ثلاثين ألف بيت، وهذا النظم موجود مخطوط يحتاج إلى همم أهل العلم لتحقيقه ليرفعوا عنه غبار المخطوطات[29].

قال السبكي: "لا يخفى على ذي بصيرة أن الله – تبارك وتعالى- عناية بالنووي وبمصنفاته، وأستدل على ذلك بما يقع في ضمنه فوائد حتى لا تخلو ترجمته عن الفوائد، فنقول: ربما غير لفظا من ألفاظ الرافعي إذا تأمله المتأمل استدركه عليه وقال: "لم يف بالاختصار، ولا جاء بالمراد، ثم نجده عند التنقيب قد وافق الصواب، ونطق بفصل الخطاب، وما يكون من ذلك عن قصد منه لا يعجب منه، فإن المختصر ربما غير كلام من يختصر كلامه لمثل ذلك، وإنما العجب من تغيير يشهد العقل بأنه لم يقصد إليه ثم وقع فيه على الصواب وله أمثلة"[30].

الفرع الرابع: منزلة كتاب منهاج الطالبين بين كتب المذهب:

يمكن وصف منهاج الطالبين بأنه عنق الساعة الرملية الفاصل بين شطريها؛ لأنه جمع خلاصة كتب المتقدمين فمرت من خلاله إلى المتأخرين، فكان رأس هرم لكتب المتقدين وآرائهم الذي اجتمعت خلاصتها فيه، وقاعدة هرم مقلوب لكتب المتأخرين التي فصلت ما فيه.

أما جمعه لآراء المتقدمين ومؤلفاتهم فإن كتب الإمام الشافعي التي أملاها[31] في الفقه أربعة وهي الأم والإملاء والبويطي ومختصر المزني، فجاء إمام الحرمين الجويني فاختصرها في كتابه

النهاية[32]، ثم اختصر الغزالي كتاب النهاية إلى البسيط، ثم اختصر كتابه البسيط إلى الوسيط، ثم اختصر الوسيط إلى الوجيز، ثم اختصر الوجيز إلى الخلاصة[33]، ثم اختصر الرافعي الوجيز في كتابه المحرر[34]، ثم اختصر النووي المحرر وزاد عليه مستدركا موشحا له بفوائد جمة من كتب المتقدين في كتابه موضوع بحثي وهو منهاج الطالبين وعمدة المفتين.

أما اعتماد المتأخرين عليه فقد رأينا أن غالب كتب المتأخرين جاءت شارحة أو مُحَشِّيَة أو مقررة أو مختصرة أو ناظمة أو مستدلة له أو لتبين لغته أو دقائقه أو تشرح مواضع منه، أو اهتمت بفوائده اللغوية أو إعراب مشكله... فقد نافت الكتب الخادمة له عن المائة كتاب كما رأيت.

أضف إلى ذلك أن الغالبية العظمى من الكتب المعتمدة – عند المتأخرين – هي من الكتب التي بنيت عليه شرحا أو تحشية أو اختصارا أو شرحا لمختصره[35].

المطلب الثالث: دراسة اصطلاحات النووي في منهاجه:

الفرع الأول: حصر اصطلاحات النووي في المنهاج

قال النووي: "فحيث أقول" في الأظهر" أو "المشهور" فمن القولين أو الأقوال، فإن قوى الخلاف قلت "الأظهر" وإلا فَـ "المشهور"، وحيث أقول "الأصح" أو "الصحيح" فمن الوجهين أو الأوجه، فإن قوى الخلاف قلت "الأصح" وإلا فَـ "الصحيح"، وحيث أقول "المذهب" فمن الطريقين أو الطرق، وحيث أقول "النص" فهو نص الشافعي رحمه الله ويكون هناك وجه ضعيف أو قول مخرج، وحيث أقول "الجديد" فالقديم خلافه أو "القديم" أو "في قول قديم" فالجديد خلافه، وحيث أقول "وقيل كذا" فهو وجه ضعيف والصحيح أو الأصح خلافه، وحيث أقول "وفي قول كذا" فالراجح خلافه"[36].

من هذا النص الوحيد الذي ذكر فيه النووي اصطلاحه نرى أن الاصطلاحات التي استخدمها وتبعه عليها الشافعية –حتى غدت اصطلاحا للمذهب وعلما عليه– يعلم منها أن الخلاف هو أقوال للإمام أو أوجه لأصحابه أو مركب منهما ، وحاصل ما ذكره أحد عشر صيغة لم يذكرها الإمام مرتبة ترتيبا موضوعيا بحسب القائل، فإذا أردنا إعادة ترتيبها بحسب القائل ورتبة الخلاف فهي:

1. الأظهر 2. المشهور 3. القديم 4. الجديد 5. في قول 6. في قول قديم 7. الأصح 8. الصحيح 9. قيل 10. النص 11. المذهب.

وهذه الاصطلاحات –بحسب الترتيب السابق– تنقسم إلى أربعة أقسام:

1. الاصطلاحات الخاصة بأقوال الإمام الشافعي وهي الستة الأول: الأظهر، المشهور، القديم، الجديد، في قول، في قول قديم، وثمة اصطلاحات أخرى استخدمها النووي في ثنايا منهاجه تعبر عن نسبة الرأي فيها للشافعي وهي: " القولين " و " الأقوال ".

2. الاصطلاحات الخاصة بآراء المجتهدين في المذهب وهم أصحاب الوجوه وهي ثلاثة: الأصح، الصحيح، قيل. وثمة اصطلاحات أخرى استخدمها الشافعي في المنهاج وهي مضمومة ضمنا لهذه المصطلحات وهي: " في وجه كذا "، " الوجهين "، " الأوجه "، " في قول أو وجه ".

3. الاصطلاح المركب من أقوال الإمام وأصحاب الوجوه يقينا وهو الاصطلاح العاشر: " النص "، وثمة اصطلاح تبع لهذا المصطلح جاء في ثنايا كتاب المنهاج وهو مصطلح " المنصوص ".

4. أما الاصطلاح الأخير وهو " المذهب " فمحتمل للثلاثة[37].

وقد أضاف النووي مصطلحا آخر لا ليبين مراتب الخلاف أو الراجح فيه، وإنما ليبين أن هذه المسألة من المسائل الجديدة التي أضافها على المحرر، كان يقول في أولهما: " قلت "، وفي آخرها: " والله أعلم ". فحاصل ما نص عليه النووي من المصطلحات – مستحدثا لها متفردا بها – أحد عشر مصطلحا، وسبع مصطلحات أخرى جاءت في ثنايا كتابه، وثمة نوع ثالث من المصطلحات لا يستغنى عنها لتوضيح هذه المصطلحات استخدمها النووي والشافعية قبله وبعده سآتي على بيانها أثناء بيان هذه المصطلحات.

وقد آثرت بحث الصيغ التي ذكرها النووي في ثنايا منهاجه ولم ينص عليها في مقدمته، أو تلك المصطلحات التي استخدمها الشافعية ولا يستغنى عنها في فهم كلام النووي، أثناء بياني للاصطلاحات الأحد عشر التي نص عليها، ولم أفرد لها مطلبا خاصا، وإنما وضعتها مع أقرب المصطلحات إليها كمصطلح: " في وجه كذا "، " الوجهين "، " الأوجه"، " القولين "، "الأقوال "...

وقد جاء النووي باصطلاحه ليبين الراجح في مراتب الخلاف في الأقوال والأوجه[38]، ومن فوائد نقل الأصحاب للقولين من غير ترجيح إبطال ما زاد لا العمل بكل منهما وبيان المدرك، وأن من رجح أحدهما من مجتهد المذهب لا يعد خارجا عنه[39]

الفرع الثاني: المصطلحات الخاصة بأقوال الإمام الشافعي:

نص النووي في مقدمة منهاجه على ستة اصطلاحات هي: الأظهر، المشهور، القديم، الجديد، في قول، في قول قديم، وثمة مصطلحان آخران لم ينص عليهما وأكثر من استعمالهما وإن كانا قد استعملا قبله وهما مصطلحا " القولين " و " الأقوال "، وجميع هذه المصطلحات أينما وجدت دلت على وجود أكثر من قول للإمام، محمد بن إدريس الشافعي.

ومع أن المعتمد من أقوال الشافعي هو قول واحد فقط، فالإشارة إلى بقية الأقوال له فوائد منها:

الفائدة الأولى: أن المسألة خلافية لا مجمع عليها في المذهب أو أن للإمام فيها أكثر من رأي.

الفائدة الثانية: جواز تقليد القول الآخر للإمام وإن كان غير معتمد، لا إفتاء ونسبة محققة للمذهب.

الفائدة الثالثة: فتح الباب واسعا لوجهات نظر أخرى للشافعي في المسألة تفتح الباب واسعا للاجتهاد وترجيح ما لم يرجحه الأقدمون بحسب الدليل أو لتغير الأعصار كأن تكون المسألة مبنية على عرف.

الفائدة الرابعة: بيان المعتمد من غيره باعتباره المذهب، وأن العمل به لا بغيره، وأن غير المعتمد باطل لا يعمل به، فتقليده كتقليد غير مذهب آخر غير المذهب الشافعي وإن كان أقرب.

المصطلح الأول: " الأظهر "

أينما وجد هذا المصطلح فيستفاد منه:

1. أن في المسألة قولين أو أكثر لإمام المذهب الإمام الشافعي –رضي الله تعالى عنه–[40]، وهي الأقوال التي قالها إملاءً من كتبه المشهورة في الفقه وهي: الأم، الإملاء، البويطي، مختصر المزني؛ وما رواه عنه أصحابه الآخذون عنه مباشرة ومنهم عشرة اشتهروا بنقل مذهبه وأقواله؛ أربعة رووا عنه المذهب القديم، وهم: الزعفراني، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، والكرابيسي، وستة رووا عنه المذهب الجديد، وهم: البويطي، وحرملة بن يحيى التجيبي، والربيع الجيزي، والمزني، ويونس بن عبد الأعلى، والربيع المرادي، وهؤلاء من الطبقة الأولى[41].

2. أن المسألة خلافية في المذهب، غير مجمع عليها.

3. الأرجحية، أي أن القول المعبر عنه بالأظهر هو الراجح المعتمد في المذهب، والآخر المقابل له مرجوح ضعيف[42].

4. قوة الخلاف في المذهب أو ظهور المقابل، فدرجة قوة الأظهر بالنسبة لمقابله وهو القول الآخر خلاف

الأظهر الذي يفيده مفهوم المخالفة متدنية، بمعنى أن الأظهر أقوى بقليل من القول الآخر المرجوح، فالقول المرجوح هو قول قوي لقوة مدركه بظهور دليله وعدم شذوذه وتكافؤ دليلهما في أصل الظهور، ويمتاز الراجح بأن عليه المعظم أو بكون دليله أوضح(43).

5. لا يدل هذا المصطلح على أن القولين جديدان أو قديمان، أو أن أحدهما جديد والآخر قديم، أو أن الشافعي قالهما في وقتين أو وقت واحد(44).

مثال استعمال النووي لهذا المصطلح قوله: " ولو أكره على الكلام بطلت في الأظهر " أي لو أكره المصلي على الكلام اليسير في صلاته بطلت في الأظهر من قولي الشافعي لأنه أمر نادر كالإكراه على الحدث، والقول الثاني له: لا تبطل كالناسي، أما الكثير فتبطل به جزما(45).

المصطلح الثاني: " المشهور "

أينما وجد هذا المصطلح فيستفاد منه:

1. أن في المسألة قولين أو أكثر للإمام الشافعي رضي الله عنه كالأول(46).

2. أن المسألة خلافية في المذهب، غير مجمع عليها.

3. الأرجحية، أي أن القول المعبر عنه بالمشهور هو الراجح المعتمد في المذهب، والآخر المقابل له مرجوح ضعيف(47).

4. ضعف الخلاف في المذهب أو غرابة المقابل، فدرجة قوة المشهور بالنسبة لمقابله وهو القول الآخر خلاف المشهور الذي يفيده مفهوم المخالفة مرتفعة، بمعنى أن المشهور أقوى بكثير من القول الآخر المرجوح، فالقول المرجوح هو قول شديد الضعف لضعف دليله وخفائه وشذوذه ، فيكون مخالفا لما عليه المعظم أو لكون دليله ضعيفاً(48).

5. لا يدل هذا المصطلح على أن القولين جديدان أو قديمان أو أن أحدهما جديد والآخر قديم، أو أن الشافعي قالهما في وقتين أو وقت واحد(49).

6. ولا بد من التنبيه على أمر في غاية الأهمية وهو أن الحكم الفقهي المعبر عنه بمصطلح المشهور أقوى درجة من الحكم المعبر عنه بالأظهر(50)، لأن دليل مقابل المشهور ضعيف جدا بخلاف مقابل الأظهر.

والشافعية يعبرون في كتبهم عن قوة القول القوي بقوة " مَدركه "، وعن الضعيف بضعف " مَدركه "، والمراد بمَدْرَكه مدارك الشرع وهي مواضع طلب الأحكام، وهي حيث يستدل بالنصوص والاجتهاد من مدارك الشرع(51) أي مصادره، فقوة المدرك وضعفه راجع للدليل الذي استند إليه الشافعي رضي الله عنه ، فالنووي يرجح تبعا للدليل الأقوى، حتى وإن خالف قول الأكثر(52).

مثاله قول النووي: " وجلد نجس بالموت فيطهر بدبغه ظاهره وكذا باطنه على المشهور " أي ويطهر جلد تنجس بالموت ولو من غير مأكول اللحم، فيطهر هذا الجلد بدبغه ظاهره وهو ما لاقى الدابغ لقوله ( ) " أيما إهاب دبغ فقد طهر "(53) ، وكذلك يطهر باطن الجلد وهو داخله الذي لا تصل إليه المواد الدابغة على المشهور من قولي الشافعي لظاهر الخبر المتقدم فهو المعتمد في المذهب، والقول الثاني للشافعي المرجوح في المذهب: يطهر الظاهر دون الباطن، لأن آلة الدبغ لا تصل إلى الباطن، ودفع الرأي الثاني وضعف بأنها تصل إليه بواسطة الماء أو رطوبة الجلد، فعلى الثاني لا يصلى فيه ولا يباع ولا يستعمل في الشيء الرطب، وأما على الأول فهو كالثوب المتنجس(54).

المصطلح الثالث والرابع: "القديم" و "في قول قديم"

أينما وجد هذا المصطلح فيستفاد منه:

1. أن في المسألة قولان أو أكثر للإمام الشافعي رضي الله عنه.

2. أن المسألة خلافية في المذهب، بمعنى أن قوله القديم يخالف قوله الجديد فيها، فثمة حكم مخالف

لهذا القول القديم يسمى القول الجديد.

3. أن هذا الحكم من أقوال الشافعي القديمة، وهي التي قالها بالعراق تصنيفا في كتابه " الحجة " أو أفتى به أو قاله قبل انتقاله إلى مصر ، ورواته جماعة أشهرهم: الإمام أحمد بن حنبل والزعفراني والكرابيسي وأبو ثور. وقد رجع الشافعي عنه، وقال: " لا أجعل في حل من رواه عني "، وقال الجويني: لا يحل عد القديم من المذهب، وقال الماوردي: غير الشافعي جميع كتبه القديمة في الجديد إلا الصداق فإنه ضرب على مواضع منه وزاد مواضع[55].

4. المرجوحية، أي أن هذا القول القديم مرجوح في المذهب غير معتمد إلا في مسائل محدودة سيأتي عدها في الحديث عن مصطلح الجديد.

5. لا يدل هذا المصطلح على قوة الخلاف بين القديم والجديد هل هو أظهر أو مشهور، بل يتبين قوة الخلاف من الدليل[56].

وينبغي التنبيه إلى أن النووي مع وضعه للاصطلاح السادس وهو " في قول قديم " إلا أنه لم يستعمله في منهاجه، فبقى اصطلاحا مجردا عن التطبيق في أرض الواقع[57]، فلعله ظن صدور ذلك منه فيه[58]، فمع إيراده له إلا أنه لم يستعمله، فلن تجده مستعملا في كتابه، وقد استخدم هذا اللفظ قبل النووي، من ذلك قول الغزالي: "القول في القراءة والأذكار والنظر في الفاتحة وسوابقها ولواحقها، أما السوابق فدعاء الاستفتاح عقيب التكبير وهو مشهور والتعوذ بعده من غير جهر إلا في قول قديم "[59]، ومن بعده، من ذلك قول الرملي: " فيمتنع جمع العصر مع المغرب والعشاء مع الصبح وهي مع الظهر وقوفا مع الوارد ويمتنع في الحضر أيضا أو في سفر قصير ولو مكيا وفي سفر معصية وكذا القصير في قول قديم كالتنفل على الراحلة "[60].

المصطلح الخامس: " الجديد "

أينما وجد هذا المصطلح فيستفاد منه:

1. أن في المسألة قولين أو أكثر للإمام الشافعي رضي الله عنه.

2. أن المسألة خلافية في المذهب، بمعنى أن قوله الجديد يخالف قوله القديم فيها، فثمة حكم مخالف لهذا القول الجديد يسمى بالقول القديم.

3. أن هذا الحكم من أقوال الشافعي الجديدة، وهي التي قالها الشافعي بمصر تصنيفا أو إفتاء كالأم والرسالة والمزني والبويطي، وأشهر رواته البويطي والمزني والربيع المرادي والربيع الجيزي وحرملة ويونس بن عبد الأعلى وعبد الله بن الزبير المكي ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وأبوه وغير هؤلاء، والثلاثة الأول هم الذين تصدوا لذلك وقاموا به، والباقون نقلت عنهم أشياء محصورة على تفاوت بينهم[61]. وأما ما وجد بين مصر والعراق ، فالمتأخر جديد، والمتقدم قديم. قال بعضهم وقد تتبع ما أفتى فيه بالقديم فوجد منصوصا عليه في الجديد أيضا[62].

4. الأرجحية، أي أن هذا القول الجديد راجح في المذهب معتمد، فالقاعدة العامة في المذهب أنه إذا كان في المسألة قولان قديم وجديد فالجديد هو المعمول به إلا في مسائل يسيرة نحو سبع عشرة مسألة أفتى فيها بالقديم[63]، وقيل ست عشرة مسألة[64]، وقيل ثماني عشرة مسألة[65]، وقيل تسع عشرة مسألة[66]، وقيل عشرون[67]، نص ابن الصلاح في فتاويه على أربع عشرة منها فقط[68]، وقال الهيتمي: والعمل عليه – أي الجديد – إلا في نحو عشرين ، وحمل قوله على السبع عشرة لأنها نحو العشرين، وعبر بعضهم بنيف وثلاثين[69]، وقال العلامة الكردي: ولو تتبعت كلام أئمتنا لزادت المسائل على الثلاثين بكثير[70].

5. لا يدل هذا المصطلح على قوة الخلاف بين القديم والجديد هل هو أظهر أو مشهور؟، بل يتبين قوة

الخلاف من الدليل[71].

ولا بد من التنبيه على أمر في غاية الأهمية والخطورة وهو ما نبه عليه النووي وغيره من الشافعية وهو أن قولهم: "القديم مرجوع عنه ، وليس بمذهب الشافعي " محله في قديم نص في الجديد على خلافه: أما قديم لم يتعرض في الجديد لما يوافقه ولا لما يخالفه فإنه مذهبه[72].

ومثال استعمال النووي لاصطلاحي القديم والجديد قوله في باب الصلاة عند حديثه عن أوقات الصلوات "والمغرب بالغروب ويبقى حتى يغيب الشفق الأحمر في القديم ". أي فيدخل وقت صلاة المغرب بالغروب اتفاقاً، والمراد تكامل الغروب ويعرف في العمران بزوال الشعاع من رؤوس الجبال وإقبال الظلام من المشرق، ويبقى وقتها حتى يغيب الشفق الأحمر في القول القديم للشافعي الذي قاله في العراق لما في حديث مسلم " وقت المغرب ما لم يغب الشفق "[73].

وهنا نص النووي على القول القديم فيدل على وجود قول مخالف جديد، وقد نص عليه النووي عليه بعد ذلك بقوله: " وفي الجديد ينقضي بمضي قدر وضوء وستر عورة وأذان وإقامة وخمس ركعات " أي ينتهي وقت المغرب بمضي زمن وضوء وستر عورة وأذان وإقامة وخمس ركعات لأن جبريل – عليه السلام – صلاها في اليومين في وقت واحد بخلاف غيرها، كذا استدل به أكثر الأصحاب.

وتقديم النووي للقديم إشارة إلى اعتماده فإنه لا ينص على القديم غالبا إلا لبيان اعتماده فينص على الجديد بعده ثم يبين اعتماد القديم.

لذلك رد المتأخرون هذا القول الجديد بأن جبريل إنما بين الوقت المختار وهو المسمى بوقت الفضيلة، وأما الوقت الجائز وهو محل النزاع فليس فيه تعرض له وإنما استثنى قدر هذه الأمور للضرورة، وقد بين النووي اعتماد القديم بقوله : " قلت: القديم أظهر والله أعلم " لثبوت الحديث فيه في صحيح مسلم، وأيضا أحاديث مسلم مقدمة عليه لأنها متأخرة بالمدينة وهو متقدم بمكة، ولأنها أكثر رواة وأصح إسنادا منه[74]، بل ذهب النووي إلى أبعد من ذلك فنسب القول القديم إلى الجديد لقوة دليله إذ قال: " فإذا عرفت الأحاديث الصحيحة تعين القول به جزما لأن الشافعي نص عليه في القديم كما نقله أبو ثور وعلق الشافعي القول به في الإملاء على ثبوت الحديث وقد ثبت الحديث، بل أحاديث الإملاء من كتب الشافعي الجديدة فيكون منصوصا عليه في القديم والجديد، وهذا كله مع القاعدة العامة التي أوصى بها الشافعي رحمه الله أنه إذا صح الحديث خلاف قوله يترك قوله ويعمل بالحديث وأن مذهبه ما صح فيه الحديث وقد صح الحديث ولا معارض له، ولم يتركه الشافعي إلا لعدم ثبوته عنده، ولهذا علق القول به في الإملاء على ثبوت الحديث وبالله التوفيق "[75].

المصطلح السادس: " في قول كذا "

أينما وجد هذا المصطلح فيستفاد منه:

1. أن المسألة خلافية في المذهب.
2. أن هذا الخلاف إنما هو بين أقوال الإمام الشافعي، ففي المسألة قولان أو أكثر للإمام الشافعي رضي الله عنه.
3. الضعف أو المرجوحية، أي أن هذا القول المعبر عنه بهذه الصيغة هو قول ضعيف مرجوح، فهي صيغة من صيغ التمريض.
4. أن ثمة قولاً للشافعي يخالف هذا القول هو الراجح في المذهب، لأن الضعيف يشعر بوجود قول قوي ، ويتبين قوة الخلاف وضعفه من دليله ، فمراده بالضعيف هنا خلاف الراجح ، يدل عليه أنه جعل مقابله الأصح تارة والصحيح أخرى فلا يعلم مراتب الخلاف من هذين ولا من الذين قبلهما[76].
5. كون مقابله " الأظهر " أو " المشهور " اللذين يعبر بهما عن أقوال الإمام الشافعي، لا أن مقابله "

الأصح " أو " الصحيح "؛ لأنه إنما يعبر بهما عن أوجه الأصحاب لا غير[77].

6. لا يدل هذا المصطلح على قوة الخلاف بين القولين هل هو أظهر أو مشهور، بل يتبين قوة الخلاف من الدليل[78]، وكأن تركه لبيان قوة الخلاف وضعفه لعدم ظهوره له أو لإغراء الطالب على تأمله والبحث عنه ليقوى نظره في المدرك والمأخذ.[79]

مثاله قال النووي: "ومن نزع وهو بطهر المسح غسل قدميه وفي قول يتوضأ " أي ومن نزع الخفين أو أحدهما أثناء مدة المسح وهو طاهر وجب عليه غسل قدميه فقط لبطلان طهرهما بالنزع، لأن الأصل غسلهما والمسح بدل فإذا زال حكم البدل رجع إلى الأصل كالتيمم بعد وجود الماء، وهذا هو المعتمد في المذهب، لكن ثمة قول آخر للإمام الشافعي غير معتمد في المذهب لضعف دليله والذي عبر عنه بقوله: " وفي قول " يتوضأ وضوءا كاملا فلا يكفي غسل القدمين لأن الوضوء عبادة يبطلها الحدث فتبطل كلها ببطلان بعضها كالصلاة[80].

المصطلح السابع والثامن: « القولان » و « الأقوال »

لم ينص النووي في مقدمته على هذين المصطلحين وإن كان قد استخدمهما كثيرا في منهاجه، ويرجع عدم النص عليهما لأن من قبله استخدمهما فلم يتفرد بهما، وقد آثرت دراستهما هنا لأنهما مشتقان من المصطلح الأخير "في قول كذا" ففيهما كثير من مدلولاته.

أ- فتعبيره بـ " القولين " يستفاد منه ثلاث مسائل: أن المسألة خلافية، وكون الخلاف قولا للشافعي، ورجحان ما نص على رجحانه ومرجوحية الآخر، وجملة ما في المنهاج من التعبير بالقولين إحدى وعشرون عبارة[81]. مثاله قول النووي: " موجب العمد القود، والدية بدل عند سقوطه، وفي قول أحدهما مبهما، وعلى القولين للولي عفو على الدية بغير رضا الجاني" أي مقتضى القتل العمد في نفس أو غيرها هو القصاص، والدية أو الأرش بدل عند سقوطه بعفو أو غيره كموت الجاني، وتقديمه القول دليل اعتماده بدليل تضعيف القول الاخر للشافعي بقوله : " وفي قول " أي وفي قول ضعيف موجب العمد أحدهما مبهما لا بعينه وهو القدر المشترك بينهما، وعلى القولين المعتمد والضعيف للولي العفو عن القود على الدية بغير رضا الجاني[82].

ب- وتعبيره بـ " الأقوال " يستفاد منه ثلاث مسائل: أن المسألة خلافية، وكون الخلاف أقولا للشافعي أكثر من اثنين، ورجحان أحدهما بترجيح الأصحاب له أو بالنص، وجملة ما في المنهاج من التعبير بالقولين ست عشرة عبارة[84]. مثاله قول النووي: " وأظهر الأقوال أن المباشرة بشهوة كلمس وقبلة تبطله إن أنزل وإلا فلا "[85]، أي إن أظهر أقوال الإمام الشافعي أن المباشرة بشهوة فيما دون الفرج كاللمس والقبلة تبطل الاعتكاف إن أنزل المني، فإن باشر ولم يجامع فلا يبطل اعتكافه، ويستفاد من جمعه القول بأقوال أن ثمة أقوالاً أخرى للشافعي أكثر من قولين وهي: القول الثاني: يبطل اعتكافه بالمباشرة مطلقا لعموم قوله تعالى ﴿ولا تباشروهن﴾ (البقرة188)، القول الثالث: لا يبطل اعتكافه مطلقا أنزل أم لم ينزل كالحج[86].

الفرع الثالث: المصطلحات الخاصة بآراء مجتهدي المذهب:

وقد نص النووي على ثلاثة اصطلاحات هي: الأصح، الصحيح، قيل؛ وثمة مصطلح رابع استعمله ولم ينص عليه في مقدمته وهو: "في وجه كذا"، ومنه اشتق مصطلح "الوجهين" و "لأوجه".

ويسمى هؤلاء المجتهدون في المذهب بأصحاب الوجوه، لكنهم مجتهدون منتسبون لا يخالفون الشافعي في أصوله وإلا لم تنسب إلى المذهب، بل يسيرون على نهجه ويتبعون نصوصه وطريقته وقواعده.

والوجه – وتثنيته الوجهان وجمعه الأوجه – هي الآراء الفقهية أو الأحكام الشرعية التي استنبطها مجتهدو المذهب، وهي ثلاثة أقسام:

القسم الأول: قسم خرجوه أي استنبطوه من كلام الإمام الشافعي قياسا عليه، فالمراد بتخريج الوجوه قياس ما سكت عنه الإمام على ما نص عليه لوجود معنى ما نص عليه فيما سكت عنه، سواء نص الإمام على ذلك المعنى أو استنبطه من كلامه(87).

القسم الثاني: قسم استنبطوه بإدخاله تحت عموم قاعدة قررها الإمام الشافعي بالنص عليها أو استنبطت باستقراء فروعه من باب استنباط الأصول من الفروع، أو بإدخال الفرع الجديد تحت عموم نص ذكره الإمام الشافعي(88).

القسم الثالث: قسم يجتهدون فيه وإن لم يأخذوه من أصله(89)، أي لم يقيسوه على نصوصه ولا استخرجوه من قواعده ولا أدخلوه ضمن عموم قوله، وإنما استنبطوه من أدلة الشرع وقواعده مباشرة استنباطاً مستقلا، لكنه مع ذلك لا يخالف شيئا من نصوص الإمام ولا إطلاقاته ولا عموماته ولا قواعده، بل يهتدون في كل ذلك بنهجه وسيرته وطريقته إجمالا.

فقد يجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله بل ومن غير ملاحظة كلامه(90) وتنسب إلى المذهب أيضا بشرط أن توافق أصوله(91)، فتنسب للمذهب الشافعي لا للإمام الشافعي.

ثم قد يكون الوجهان لاثنين من المجتهدين وقد يكونان لواحد(92).

وقد تجد لهم اجتهادات يشذون بها عن منهج الشافعي ويخالفونه أصولا أو فروعا كبعض آراء المزني وأبي ثور، لكن هذه الآراء المخالفة تنسب إليهم ولا تعد وجوها في المذهب(93)؛ إي فلا تنسب لا إلى المذهب الشافعي ولا إلى إمامه.

وإليك بيان الاصطلاحات المتعلقة باجتهاداتهم:

المصطلح الأول: " الأصح "

أينما وجد هذا المصطلح فيستفاد منه:

1. أن في المسألة وجهين أو أكثر من وجه لمجتهدي المذهب(94)، ولم ينقل عن الإمام الشافعي قول في المسألة.
2. أن المسألة خلافية في المذهب، غير مجمع عليها.
3. الأرجحية، أي أن الوجه المعبر عنه بالأصح هو الراجح المعتمد في المذهب، والآخر المقابل له مرجوح ضعيف(95).
4. قوة الخلاف في المذهب أو صحة مقابله، فلفظ الأصح مشعر بصحة مقابله، فدرجة قوة الأصح بالنسبة لمقابله – وهو الوجه الآخر خلاف الأصح الذي يفيده مفهوم المخالفة- متدنية، بمعنى أن الأصح أقوى بقليل من الوجه الآخر المرجوح، فالوجه المرجوح هو وجه قوي لقوة دليله(96).

وتنبه إلى أن مرادهم بصحة مقابل الوجه الأصح – مع الحكم عليه بالضعف ومع استحالة اجتماع حكمين متضادين على موضوع واحد في آن واحد- أن دليل المرجوح له حظ من النظر بحيث يحتاج في رده إلى غوص في المعاني الدقيقة، والأدلة الخفية، بخلاف مقابل الصحيح الآتي فإنه ليس كذلك بل يرده الناظر ويستهجنه من أول وهلة، فكان ذلك صحيحا بالاعتبار المذكور، وإن كان ضعيفا بالحقيقة لا يجوز العمل به؛ فلم يجتمع حكمان كما ذكر(97).

مثال استعمال النووي لهذا المصطلح قوله: "وتطويل الركن القصير يبطل عمده في الأصح؛ فيسجد لسهوه ". ثمة ركنان قصيران في الصلاة عند الشافعية، الأول: القيام من الركوع لأنه للفصل بين الركوع والسجود، الثاني: الجلوس بين السجدتين لأنه للفصل بينهما فهو كالاعتدال، ومقدار تطويلهما المبطل للصلاة أن يصبح وقت الاعتدال كمقدار القيام للقراءة، وأن يصبح وقت الجلوس بين السجدتين كوقت الجلوس للتشهد،

وعبر بالأصح ليبين أن في المذهب خلافا بين أصحاب الوجوه في هذه المسألة فليس للشافعي رأي فيها، فقد اختلف أصحاب الوجوه في المسألة على رأيين قريبين في القوة، لكن الأقوى منهما وهو المعتمد في المذهب أن تطويل الركن القصير عمدا يبطل الصلاة سواء أطاله بسكوت أو ذكر لم يشرع فيه، ودليل ذلك أن تطويله تغيير لموضوعه كما لو قصر الطويل فلم يتم الواجب، ولأن تطويله يخل بالموالاة، والرأي الثاني: لا يبطل عمده لما في الصحيحين عن أنس مبينا هيئة رفع رسول الله ( ) " كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسي وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسي "[98][99].

المصطلح الثاني: " الصحيح "

أينما وجد هذا المصطلح فيستفاد منه:

1. أن المسألة خلافية في المذهب، غير مجمع عليها.
2. أن الخلاف بين مجتهدي المذهب من أصحاب الوجوه فيكون لهم وجهان أو أكثر في المسألة[100]، فلم يبحث الإمام الشافعي المسألة.
3. الأرجحية، أي أن الوجه المعبر عنه بالصحيح هو الراجح المعتمد في المذهب، والآخر المقابل له مرجوح ضعيف بل فاسد[101].
4. ضعف الخلاف في المذهب أو فساد المقابل، فلفظ الصحيح مشعر بفساد مقابله، فدرجة قوة الصحيح بالنسبة لمقابله – وهو الوجه الآخر خلاف الصحيح – مرتفعة، بمعنى أن الصحيح أقوى بكثير من الوجه الآخر المرجوح، بل الوجه المرجوح هو وجه فاسد لشدة ضعف دليله[102].

فعبر بالصحة كي يشعر القارئ بانتفاء اعتبارات الصحة عن مقابله وأنه فاسد لفساد دليله، ولم يعبر بذلك في الأقوال تأدبا مع الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه[103]، وللتفريق بين مقام المجتهد المطلق والمقيد[104]، والمراد بالفساد هنا الفساد المطلق أو الحقيقي أي أن القول المقابل لا وجه له مطلقا، وقد يكون فسادا اعتباريا لأن الفساد قد يكون من حيث ضعف خصوص الدليل الذي استدل به لا من حيث جميع أدلته[105].

وتنبه إلى أن المراد بالفساد هنا من حيث اللفظ لا أن مقابله فاسد من حيث الحكم لجواز العمل بالفاسد في المذهب[106].

ومثال استعماله لهذا المصطلح قوله: " و أن يضطبع في كل طواف يرمل فيه وكذا في السعي على الصحيح " فقد ذكر النووي هنا سنن الطواف ووصل إلى السنة الخامسة وهي أن يضطبع الذكر ولو صبيا في جميع كل طواف يرمل فيه[107] لما صح عن رسول الله ( ) أنه فعله، فهل يسن ذلك في السعي؟ لم يبحث الامام الشافعي هذه المسألة وإنما بحثها الأصحاب فاختلفوا فيها على وجهين: الأول: يسن الاضطباع في السعي على الصحيح قياسا على الطواف بجامع قطع مسافة مأمور بتكريرها، وهو المعتمد في المذهب، والثاني: لا يسن لعدم وروده عن النبي ( )، وهو الرأي المرجوح في المذهب لضعف دليله إذ أن القياس دليل معتبر فلا يشترط الورود عن النبي إن صح القياس[108].

ولا بد من التنبيه على أمر في غاية الأهمية وهو أن الحكم الفقهي المعبر عنه بمصطلح الصحيح أقوى درجة من الحكم المعبر عنه بالأصح[109]، لأن دليل مقابل الصحيح ضعيف جدا بخلاف مقابل الأصح، وهو ما رجحه الرملي[110]، وقيل: الأصح أقوى من الصحيح ، وعليه جرى بعضهم[111]، أما بالنسبة للتصحيح فتصحيح الأصح والأظهر أقوى تصحيحا من الصحيح والمشهور لأن قوة مقابلهما تشعر بصرف العناية للتصحيح صرفا كليا بخلاف المشهور والصحيح لضعف مقابلهما المغني عن تمام صرف العناية للتصحيح[112].

قال ابن سميط: " والأصح – كما يعلم من كلامهم

– ما قوي صحته أصلاً وجامعاً، أو واحدا منهما، وتوضيحه أن للقياس أربعة أركان: الأول: المقيس عليه وهو الأصل، والمقيس وهو الفرع، والمعنى المشترك بينهما وهو الجامع المعبر عنه بالعلة، والرابع: الحكم المقيس عليه من المنع أو الجواز يتعدى بواسطة المشترك المقيس. والصحيح: ما صح أصلا وجامعاً، أو واحدا منهما كذلك من الوجهين، ومقابله الفاسد"[113].

المصطلح الثالث: " قيل كذا "

أينما وجد هذا المصطلح فيستفاد منه:

1. أن المسألة خلافية في المذهب بين أصحاب الوجوه
2. أن الخلاف بين مجتهدي المذهب من أصحاب الوجوه، فلم يبحث الإمام الشافعي المسألة.
3. الضعف والمرجوحية، أي أن هذا الوجه المعبر عنه بقيل هو وجه ضعيف مرجوح، فهي صيغة من صيغ التمريض[114].
4. أن ثمة وجهاً لمجتهدي المذهب يخالف هذا الوجه هو الراجح في المذهب، لأن الضعيف يشعر بوجود قول قوي[115].
5. كون مقابله " الأصح " أو " الصحيح " اللذين يعبر بهما في أوجه الأصحاب، لا أن مقابله " الأظهر " أو " المشهور "؛ لأنه إنما يعبر بهما عن أقوال الشافعي لا غير[116].
6. لا يدل هذا المصطلح على قوة الخلاف بين القولين هل هو أصح أو صحيح، بل يتبين قوة الخلاف من الدليل [117]، وكأن تركه لبيان قوة الخلاف وضعفه لعدم ظهوره له أو لإغراء الطالب على تأمله والبحث عنه ليقوى نظره في المدرك والمأخذ[118].

مثال استعمال هذا المصطلح قول النووي: "وعن وصول العين إلى ما يسمى جوفا وقيل يشترط مع هذا أن يكون فيه قوة تحيل الغذاء أو الدواء"[119].

يبين النووي هنا شرائط صحة الصوم، ومن هذه الشرائط الإمساك عن وصول جسم وإن قل كسمسمة أو لم تؤكل كحصاة إلى ما يسمى جوفا لأن الصوم هو الإمساك عن كل ما يصل إلى الجوف، لكن هل العبرة بوصول هذا الجسم إلى كل ما يسمى جوفا أم ثمة شرط زائد على ذلك؟ لم يبحث الشافعي هذه المسألة وإنما بحثها مجتهدو المذهب فذهبوا إلى أن المعتمد في المذهب الأول، وثمة رأي آخر مرجوح في المذهب عبر النووي عن ضعفه بصيغة التمريض " قيل " وهو أنه يشترط مع هذا أن يكون في الجوف قوة تحيل الغذاء من مأكول ومشروب أو تحيل الدواء؛ ودليل هذا الرأي المرجوح أن ما لا تحيله لا تتغذى به النفس ولا ينتفع به البدن فأشبه الواصل إلى غير الجوف[120].

المصطلح الرابع: " في وجه كذا "

لم ينص النووي في مقدمته على هذا المصطلح وإن كان قد استخدمه كثيرا في منهاجه، ويرجع عدم النص عليه لأن من قبله استخدمه فلم يتفرد به، وقد آثرت دراسته هنا لمطابقته لمدلول المصطلحات السابقة.

فأينما وجد هذا المصطلح فيستفاد منه:

1. أن المسألة خلافية في المذهب بين أصحاب الوجوه.
2. أن الخلاف بين مجتهدي المذهب من أصحاب الوجوه، فلم يبحث الإمام الشافعي المسألة.
3. الضعف والمرجوحية، أي أن هذا الوجه المعبر عنه بِـ " في وجه " هو وجه ضعيف مرجوح، فهي صيغة من صيغ التمريض.
4. كون مقابله هو "الأصح" أو "الصحيح" والعمل بمقابله لا به.
5. ويذكر الأهدل أن هذا المصطلح يفيد أن عدد الأوجه في المسألة ثلاثة فأكثر للأصحاب[121]. وفي الحقيقة لا يشترط ذلك بل قد يكون في المسألة وجهان فقط كما في المثال الآتي؛ فيحمل كلام الأهدل على الأغلب.

ومثال استعماله لهذا المصطلح قوله: "ويجزئ

الأعلى عن الأدنى ولا عكس والاعتبار بزيادة القيمة في وجه، وبزيادة الأقتيات في الأصح فالبر خير من التمر والأرز"[122]، أي يجزئ في الزكاة دفع القوت الأعلى عن القوت الأدنى بل هو أفضل لأنه زاد خيرا فأشبه ما لو دفع بنت لبون عن بنت مخاض، ولأن الزكاة المالية تتعلق بالمال فأمر أن يواسي المستحقين بما أعطاه الله تعالى، وزكاة الفطر تتعلق بالبدن فوقع النظر فيها إلى ما هو غذاء البدن وبه قوامه والأعلى يحصل به هذا الغرض وزيادة فأجزأ ولا عكس لنقصه عن الحق ففيه ضرر بمستحقيها. لكن ما ضابط الأعلى والأدنى؟ هل هو من حيث القيمة؟ أم من حيث كونه قوتا أو طعاما أو غير ذلك؟ لم يبحث الإمام الشافعي هذا الضابط وإنما بحثه مجتهدو المذهب، فذهب بعضهم إلى أن الاعتبار في الأعلى والأدنى بزيادة القيمة رفقا بالمستحقين، وهو وجه ضعيف غير معتمد في المذهب، وذهب البعض الآخر إلى أن الضابط هو زيادة الاقتيات بالنظر للغالب لا لبلدة نفسه لأنه المقصود، وهو الأصح المعتمد في المذهب، وعليه فيكون البُر خير من التمر والأرز ومن الزبيب والشعير وسائر الأقوات لكونه أنفع اقتياتا مما سواه[123].

" الوجهان "

هذا المصطلح مشتق من الذي قبله، فأينما وجد هذا المصطلح فيستفاد منه ما يستفاد من مصطلح " في وجه " إلا أنه يختلف عنه في أمر واحد فقط وهو أن عدد الأوجه وجهان فقط، ولم يذكر هذا المصطلح سوى في سبعة مواضع فقط[124].

" الأوجه "

هذا المصطلح مشتق من مصطلح " وجه "، فأينما وجد هذا المصطلح فيستفاد منه ما يستفاد من مصطلح " في وجه " تماما، ولم يذكر في المنهاج سوى في ثلاثة مواضع[125].

الفرع الرابع: المصطلح المركب من أقوال الإمام وأصحاب الوجوه.

وهو مصطلح واحد فقط وهو " النص "، والنص هو منصوص الشافعي رحمه الله تعالى من نص الشيء رفعه وأظهره، لأنه لما نسب إليه من غير معارض كان ظاهرا مرفوع الرتبة على غيره[126] ، فسمى ما قاله نصا لأنه مرفوع القدر لتنصيص الإمام عليه؛ أو لأنه مرفوع إلى الإمام من قولك نصصت الحديث إلى فلان: إذا رفعته إليه[127].

فمراد الشافعية بالنص هنا نص الشافعي لا النص الشرعي، لكن لما كان كلام المجتهد للمقلد ككلام الشرع بالنسبة للمجتهد اتحدا واشتركا في الاصطلاح فأطلق النص عليهما، والقرينة هي التي تحدد إن كان المراد نص الشرع أو نص الإمام.

فأينما وجد هذا المصطلح فيستفاد منه:

1. كون النص من أقوال الشافعي[128]، أي أن حكم المسألة نص عليه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.
2. الأرجحية، أي أن القول المعبر عنه بالنص هو الراجح المعتمد في المذهب، والآخر المقابل له مرجوح ضعيف[129]، ولا يسلم ما ذهب إليه الأهدل من أن مقابله ليس ضعيفا فقط وإنما ضعيف جدا[130] – لمخالفته منصوص صاحب المذهب – لما سيأتي في النقطة الرابعة من بيان هذا المصطلح.
3. أن المسألة خلافية في المذهب، فثمة رأي يخالف هذا النص لا يعمل به غالبا[131] من حيث مقابلته للنص[132]، وهذا المخالف إما:

أ- قول ضعيف للشافعي.

ب- أو وجه ضعيف لأصحاب الوجوه.

ج- أو قول مخرج من نص له في نظير المسألة لا يعمل به[133]، والتخريج أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى ، فيحصل في كل صورة منهما قولان: منصوص ومخرج ، المنصوص في هذه المخرج

في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه، فيقال فيهما قولان بالنقل والتخريج(134).

ثم الراجح إما المخرج، وإما المنصوص، وإما تقرير النصين مع الفرق بين المسألة ونظيرها وهو الأغلب، ومثال التقرير مع بيان الوجه النص في مضغة سقطت وقال القوابل(135): لو بقيت لتصورت، على انقضاء العدة بها، لأن مدارها على تيقن براءة الرحم وقد وجد، وعدم حصول أمية الولد بها، لأن مدارها على وجود اسم الولد ولم يوجد(136).

والغالب في مثل هذا عدم إطباق الأصحاب على التخريج، بل ينقسمون إلى فريقين: فريق يخرج، وفريق يمتنع ويستخرج فارقا بين الصورتين ليستند إليه(137).

فخلاصة الأمر أن قوله النص فيه إشعار بأن ثمة رأياً آخرَ ضعيفاً مخالفاً لحكم هذا النص، وهذا المخالف قد يكون نصا للشافعي أو وجها لأصحاب الوجوه أو وجهاً مخرجا.

4. لا يفهم منه درجة قوة المنصوص أو درجة ضعف مقابله، فقد يكون الوجه المقابل للنص معبراً عنه بالأصح أو الصحيح، فلا تقتصر المخالفة هنا على نص آخر للشافعي(138)، فمقابله غالبا ضعيف وليس دائما، فقد يرجح علماء المذهب خلاف نص الشافعي سواء كان الرأي المخالف قولا له أو لأصحابه، كما أن هذا المقابل للنص إن كان ضعيفا فليس في تعبير النص بيان لدرجة هذا الضعف قوة وضعفا، فقد يكون النص مشهوراً أو أظهراً فتختلف قوة مقابله وفقا لذلك إن كان مقابله نصا، وقد يكون مقابله وجها لأصحاب الوجوه ويقدم ويرجح على نص الإمام وهذا الوجه قد يكون موسوما بالصحيح أو الأصح، والله تعالى أعلم.

والأصح أن القول المخرج لا ينسب للشافعي إلا مقيدا بكونه مخرجا لأنه ربما يذكر فرقا ظاهرا لو روجع فيه وهو ما رجحه جمهور المحققين كالشربيني وابن حجر والرملي والقليوبي، وقيل يتجوز نسبته إليه دون تقييد(139).

ومثال استعماله لهذا المصطلح قوله: "والعبد والأعمى والبصير سواء على النص" (140)، أي أن الأعمى والبصير في الإمامة سواء، وهو ما نص عليه الإمام الشافعي؛ لتعارض فضيلتيهما، لأن الأعمى لا ينظر ما يشغله فهو أخشع، والبصير ينظر الخبث فهو أحفظ لتجنبه(141).

وتنبه إلى أن الإمام قد يعبر بلفظ "المنصوص" لا بلفظ " النص "، فإن عبر بالمنصوص فقد يريد به النص أو القول أو الوجه، فالمراد به حينئذ الراجح عنده من أي من هذه الثلاثة لا نص الشافعي(142).

فيستفاد من المنصوص: أن المسألة خلافية، وأن المعبر عنه بالمنصوص هو الراجح، وكون المنصوص عليه هو إما قول للشافعي أو نص له أو وجه للأصحاب، وكون مقابله ضعيفا لا يعمل به، وقد عبر بهذا اللفظ في ثلاثة عشر موضعا فقط(143).

الفرع الخامس: المصطلحات المحتملة لأقوال الإمام وأصحاب الوجوه.

وهو مصطلح واحد فقط هو " المذهب "، فحيث قال: " المذهب كذا " فيستفاد منه:

1. أن المسألة خلافية في المذهب.

2. الأرجحية، فالمفتى به هو ما عبر عنه بالمذهب ومقابله ضعيف، فيدل على أرجحية المذكور على مقابله(144).

3. كون الخلاف بين الأصحاب؛ فهو خلاف في طريقي أو طرق المذهب.

والطرق هي اختلافهم في حكاية المذهب، فيحكي بعضهم نصين، وبعضهم نصوصا، وبعضهم بعضها أو مغايرها حقيقة كأوجه بدل أقوال أو عكسه أو باعتبار كتفصيل في مقابله إطلاق وعكسه، فلهذا كثرت الطرق في كثير من المسائل(145).

ومرادهم بذلك أن الأصحاب اختلفوا في حكاية

المذهب، فمنهم من:

أ- يحكي قولين للشافعي أو وجهين لأصحابه في المسألة، وينفي البعض الآخر وجود الخلاف ويجزم بأحد القولين أو الوجهين[146].

ب- أو يقطع بعضهم بأن في المسألة تفصيلاً، ويقول الآخر لا تفصيل فيها بل فيها خلاف مطلق[147].

ج- أو أن يحكي البعض أن في المسألة قولين أو وجهين، ويقطع الآخر بعدم وجود خلاف[148].

د- أو أن يجزم بثبوت القولين مثلا ويقطع بعضهم أي يجزم بثبوت أحدهما سواء نفى وجود الآخر من أصله أو نفى حكمه بحمله على غير ما يفيده حكم الأول[149].

4. لا يدل هذا الاصطلاح على أن الرأي الموشح به قطعي أو ظني، ولا على أن خلافه قوي أو ضعيف، ولا على أنه المذهب من القولين أو الوجهين، حيث إن المصنف لم يلتزمه[150]؛ بل كل ذلك محتمل عند استخدامه هذا الاصطلاح؛ إذ لم يبين الإمام النووي في أي من كتبه أن اصطلاحه "المذهب" يدل على أي من ذلك، ولم يثبت بالاستقراء أنه يقصد بهذا الاصطلاح تحديد أي من هذه المعاني.

وقد نبه الرافعي على أن طرق الأصحاب قد تسمى وجوها، وللنووي مثله في المجموع حيث نسب له قوله: وقد يعبرون عن الطريقين بالوجهين وعكسه[151]، فربما وقع للنووي في المجموع والرافعي في العزيز استعمال الطريقين موضع الوجهين وعكسه[152].

الفرع السادس: مصطلح المسائل المزيدة على المحرر:

وهو مصطلح واحد فقط وهو "قلت... والله أعلم"، فقد أضاف النووي هذا المصطلح لا ليبين مراتب الخلاف أو الراجح فيه، وإنما ليبين أن هذه المسألة من المسائل الجديدة التي أضافها على المحرر، فهي مسائل نفيسة زادها على المحرر وضمها إلى المنهاج وكان يقول في أولهما: قلت، وفي آخرها: والله أعلم. لتتميز عن مسائل المحرر.

وقد قال مثل ذلك في استدراك التصحيح عليه مع أنه ليس من المسائل المزيدة كقوله: قلت: الأصح تحريم ضبة الذهب مطلقا والله أعلم [153]. وقد زاد عليه من غير تمييز كقوله في فصل الخلاء ولا يتكلم [154]، لكن هذا النوع إنما هو في القليل مثل اللفظة واللفظتين[155].

فكلما وجدت هذه المصطلح فاعلم أن الرافعي لم يبحث المسألة في المحرر وإنما هي من زيادات النووي رحمه الله تعالى، وقد آثرت بيانها هنا فقط لأنه لا يستفاد منها فائدة أخرى في بيان مرتبة الخلاف أو الراجح والمعتمد، بل كان في هذه المسائل التي يضيفها يبين فيها درجة اعتبارها هل هي من الأظهر أو المشهور أو الصحيح أو الأصح أو القديم أو الجديد أو غيرها.

مثال استعمال النووي لهذا المصطلح قوله: "وتسن سورة بعد الفاتحة إلا في الثالثة والرابعة في الأظهر قلت فإن سبق بهما قرأها فيهما على النص والله أعلم" [156] هذه من المسائل المزيدة على المحرر وهي أن المصلي إن سُبق بالثالثة والرابعة من صلاة نفسه كأن أدرك مع الإمام الثالثة والرابعة من صلاة الإمام ولم يكن ثمة وقت لقراءة السورة فيقرؤهما في ثالثته ورابعته، لأن الثالثة والرابعة من صلاة إمامه هي الأولى والثانية من صلاته؛ لئلا تخلو صلاته من سورتين، هذا ما نص عليه الإمام الشافعي – رضي الله عنه.

وعلى كل فالنووي اعتمد في المنهاج ورجح قول الأكثر إذا لم يظهر دليل بخلافه؛ لأن العادة تقضي بأن الخطأ إلى القليل أقرب، فإن دل الدليل على خلاف قول الأكثر رجح ما كان موافقا للدليل، أو استدرك على الرافعي ما توهمه قول الأكثر؛ لأن كتب الفقه الشافعي التي لم يطلع عليها الرافعي مشحونة بما لا يحصيه إلا الله من النصوص والمسائل التي لم

يذكرها، فهو يرجح ما كان دليله أقوى، فإن يظهر الدليل الأقوى رجح قول الأكثر.

نتائج البحث:

توصل الباحث إلى نتائج كثيرة منها:

1. هذه الاصطلاحات تشكل قوانين وقواعد الفهم الصحيح لآراء علمائه وكتبهم، فلا تفهم بدقه دونها.
2. النووي هو أول من اخترع المصطلحات الأحد عشر.
3. تبع الشافعية النووي في اصطلاحه فأصبح اصطلاحا لجميع كتب وعلماء المذهب بعد ذلك.
4. هدف النووي في اصطلاحه بيان درجات الخلاف في المذهب وهل هو أقوال للإمام أو أوجه لأصحابه أو مركب منهما.
5. حاصل ما نص عليه النووي من المصطلحات أحد عشر مصطلحا، وسبع مصطلحات ضمنا، إضافة للمصطلحات التي كانت قبله:
6. الاصطلاحات المختصة بأقوال الشافعي ستة هي: الأظهر، المشهور، القديم، الجديد، في قول، في قول قديم، وثمة اصطلاحات أخرى استخدمها النووي في ثنايا منهاجه تعبر عن نسبة الرأي فيها للشافعي وهي: "القولين" و "الأقوال".
7. الاصطلاحات الخاصة بأراء المجتهدين في المذهب وهم أصحاب الوجوه ثلاثة: الأصح، الصحيح، قيل. وثمة اصطلاحات أخرى استخدمها الشافعي في المنهاج وهي مشتملة ضمنا لهذه المصطلحات وهي: "في وجه كذا" ، "الوجهين" ، "الأوجه" ، "في قول أو وجه".
8. الاصطلاح المركب من أقوال الإمام وأصحاب الوجوه يقينا هو "النص"، وثمة اصطلاح تبع لهذا المصطلح جاء في ثنايا كتاب المنهاج وهو مصطلح "المنصوص".
9. اصطلاح "المذهب" محتمل لكون هذا الرأي المعتمد قولا للإمام أو وجها لأصحاب الوجوه، أو مركبا من أقوال الإمام وأصحاب الوجوه.
10. الحكم الفقهي المعبر عنه بالمشهور أقوى درجة من الحكم المعبر عنه بالأظهر، والحكم الفقهي المعبر عنه بالصحيح أقوى درجة من الحكم المعبر عنه بالأصح.
11. النووي مع وضعه للاصطلاح السادس وهو "في قول قديم" إلا أنه لم يستعمله في منهاجه، فبقى اصطلاحا مجردا عن التطبيق في أرض الواقع.
12. الوجه والوجهين والأوجه هي الآراء الفقهية أو الأحكام الشرعية التي استنبطها مجتهدو المذهب، وقد يكون الوجهان لاثنين من المجتهدين وقد يكونان لواحد، وقد تجد لأصحاب الوجوه اجتهادات يشذون بها عن منهج الشافعي ويخالفونه أصولا أو فروعا لكنها لا تنسب للمذهب، كما أن القول المخرج لا ينسب للشافعي إلا مقيدا بكونه مخرجا.
13. إذا كان في المسألة قولان قديم وجديد فالجديد هو المعمول به إلا في مسائل يسيرة أوصلها البعض إلى نيف وثلاثين مسألة.

أما النتائج المتعلقة بخصوص ما تفيده المصطلحات التي ذكرها النووي فآثرت عدم ذكرها لكثرتها.

توصيات البحث:

أوصي بأن تخرج دراسات في كل مذهب تبين اصطلاحات الكتب التي هي عمدة في المذهب سواء من المختصرات كالهداية للمرغيناني في المذهب الحنفي ، أو مختصر خليل في المذهب المالكي ، أو كتبا مطولة كحاشية ابن عابدين في المذهب الحنفي وغيرها ، ومع أن الدراسات العامة في بيان اصطلاحات الفقهاء جيدة وكثيرة ، إلا أن هذا المضمار الخاص بكتب العمدة بحاجة إلى مزيد من الباحثين ، والكنوز الدفينة في تلك الكتب تئن صارخة مستغيثة من ينفض عنها التراب ، ويخرجها ليستفاد منها لتكون صدقة جارية للمآب.

المصادر والمراجع:

1. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، فتاوى ابن الصلاح، ليس عليها ذكر لمعلومات النشر.
2. ابن حبان محمد بن حبان بن احمد، صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت،ط2، 1993 م.
3. ابن سميط، أحمد بن أبي بكر العلوي الحضرمي الشافعي (1343 هـ)، الإبتهاج في بيان اصطلاح المنهاج، مطبوع في مقدمة كتاب النجم الوهاج في شرح المنهاج للعمراني، طبع دار المنهاج، جدة، السعودية ط1، 2004م.
4. ابن فارس، هارون أبي الحسين أحمد بن زكريا (395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد، دار الجيل، بيروت، لبنان 1420هـ ،ط2، 1999م.
5. ابن قاسم العبادي، أحمد بن قاسم (992 هـ)، حاشية العبادي على تحفة المحتاج، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان
6. ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر (851 هـ)، طبقات الشافعية، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، 1407، الطبعة الأولى.
7. أبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني، الكليات، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1419هـ، تحقيق : عدنان درويش محمد المصري، 1998م.
8. البخاري محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى البغا، طبع دار اليمامة ودار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، 1987.
9. حاجي خليفة، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي (1067 هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413 – 1992م
10. الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،2000م
11. د. محمد الأهدل، محمد عبد الرحمن شميلة، مقدمة النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري، طبع دار المنهاج، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، 2004م.
12. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (748هـ)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمرى، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1407هـ 1987م.
13. الرازي محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر (721هـ)، مختار الصحاح، تحقيق : محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1415 1995.
14. الرملي شمس الدين، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1414 هـ، 1993م.
15. السبكي، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي (771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ.
16. السقاف، علوي بن أحمد، الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية، طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر، الطبعة الأخيرة
17. السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل (911 هـ)، طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1403.
18. الشبراملسي، أبي الضياء نور الدين علي بن علي (1087 هـ)، حاشية الشبراملسي على

نهاية المحتاج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1993م.
19. الشرواني، عبد الحميد، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، طبع دار إحياء التراث العربي،بيروت، لبنان.
20. شميلة الأهدل، أحمد ميقري، سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج، مطبوع في مقدمة كتاب النجم الوهاج في شرح المنهاج للعمراني، طبع دار المنهاج، جدة، السعودية ط1، 2004م.
21. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي العكري (1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، دار بن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، 1406هـ.
22. عميرة، شهاب الدين احمد البرلسي (957هـ)، حاشية عميرة على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 2003 م.
23. الغزالي، محمد بن محمد الطوسي، الوسيط في المذهب، طبع دارالسلام، القاهرة، الطبعة الأولى، 1417 هـ، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، ومحمد تامر.
24. الغمراوي، محمد الزهري (999 هـ)، السراج الوهاج على متن المنهاج، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت
25. القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة (1069 هـ)، حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين المسمى "كنز الراغبين"، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ 1998م.
26. مجموعة من العلماء، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، دار الدعوة، تحقيق : مجمع اللغة العربية
27. المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد (864هـ)، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 2003 م.
28. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
29. المغربي الرشيدي، أحمد عبد الرزاق بن محمد بن أحمد (1096هـ) حواشي المغربي على نهاية المحتاج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1993م
30. النووي يحيى بن شرف (676 هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، 1997م.
31. النووي يحيى بن شرف أبو زكريا (676 هـ)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، دار المعرفة، بيروت.

الهوامش:

1. ممن ذكر هذا العدد الضخم من المسائل في المنهاج: شميلة الأهدل، أحمد ميقري، سلم المتعلم المحتاجإلى معرفة رموز المنهاج: ص100 – 101
2. ابن فارس، هارون أبو الحسين أحمد بن زكريا (395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد، دار الجيل، بيروت، لبنان 1420هـ 1999م، الطبعة الثانية: ج3، ص303
3. الرازي محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر (721 هـ)، مختار الصحاح، تحقيق : محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1415 1995 : ج1، ص154
4. مجموعة من العلماء، المعجم الوسيط، دار الدعوة، تحقيق : مجمع اللغة العربية، ج1، ص520
5. ويستعمل الاصطلاح غالبا في العلم الذي تحصل معلوماته بالنظر والاستدلال، وأما الصناعة فإنها تستعمل في العلم الذي تحصل معلوماته بتتبع كلام العرب. أبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني، الكليات، مؤسسة الرسالة، بيروت،

1419هـ 1998م.، تحقيق : عدنان درويش محمد المصري، ج1، ص129 – 130

6. الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد، مغني المحتاجالى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،2000م: ج1، ص105 .

7. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاجإلى شرح المنهاج(1004هـ)، دار الفكر، بيروت، 1404هـ – 1984م: ج1، ص45.

8. انظر: ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر (851هـ)، طبقات الشافعية، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، 1407، الطبعة الأولى: ج2، ص153 – 157، السبكي تاجالدين بن علي بن عبد الكافي (771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د.عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ، الطبعة الثانية: ج8، ص395 – 400، السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل (911 هـ)، طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403، الطبعة الأولى، ج1، ص513، ابن العماد الحنبلي، عبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي العكري (1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، دار بن كثير، دمشق، 1406هـ، الطبعة الأولى، ج5، ص354 – 356، الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (748هـ)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمرى، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1407هـ – 1987م، الطبعة الأولى، ج50، ص246 وما بعدها

9. انظر: النووي يحيى بن شرف أبو زكريا (676)، منهاجالطالبين وعمدة المفتين، دار المعرفة، بيروت، ج1، ص2 – 3

10. المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد (864هـ)، كنز الراغبين شرح منهاجالطالبين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 2003 م، ج1، ص18.

11. وبين النووي والرافعي ثلاثة علماء اهتموا ببيان الراجح في المذهب، فإن النووي أخذ عن الكمال سلار وهو عن الإمام محمد صاحب الشامل الصغير وهو عن الشيخ عبد الغفار القزويني صاحب الحاوي الصغير وهو عن الإمام الرافعي وهو عن محمد أبي الفضل وهو عن محمد بن يحيى وهو عن محمد الغزالي وهو عن إمام الحرمين وهو عن والده محمد الجويني وهو عن أبي بكر القفال المروزي وهو عن أبي زيد المروزي وهو عن ابن سريجوهو عن أبي سعيد الأنماطي وهو عن المزني وهو عن الإمام الشافعي رحمهم الله أجمعين. القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة (1069 هـ)، حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاجالطالبين المسمى "كنز الراغبين"، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر بيروت، لبنان، 1419هـ – 1998م، الطبعة الأولى: ج1، ص11

12. المصدر السابق.

13. كما قال المحلي، وعليه الأكثر، وهو بذلك يرد على الإسنوي القائل بأنه اختصره قدر ثلاثة أرباعه لا نصفه. القليوبي، حاشية قليوبي ج1، ص12، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: ج1، ص104

14. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: ج1، ص111.

15. د. محمد الأهدل، محمد عبد الرحمن شميلة، مقدمة النجم الوهاجفي شرح المنهاجللدميري، طبع دار المنهاج، جدة، السعودية، الطبعة الأولى،

2004م: ج1، ص12 – 13
16. الرملي، نهاية المحتاج: ج1، ص10
17. والقيد في الاصطلاح هو ما جيء به الجمع أو المنع أو بيان الواقع. انظر: عميرة، شهاب الدين احمد البرلسي (– 957 هـ)، حاشية عميرة على كنز الراغبين شرح منهاجالطالبين، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003 م، الطبعة الثانية : ج1، ص17
18. المحلي، كنز الراغبين: 1، 17، الرملي شمس الدين، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاجإلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1414 هـ، 1993م : ج1، ص44
19. وقيل الواقع أقل بقليل: المحلي، كنز الراغبين: ج1، ص16. القليوبي، حاشية القليوبي على الكنز: ج1، ص17.
20. انظر: المحلي، كنز الراغبين: ج1، ص21.
21. الغمراوي، محمد الزهري (– 999 هـ)، السراجالوهاجعلى متن المنهاج، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت: ج1، ص6.
22. بخلاف المحرر الذي يبينها في بعض الحالات فقط . انظر: المحلي، كنز الراغبين: 1 / 18.
23. جميع هذه النقاط التي امتاز بها النووي عن الرافعي ذكرها النووي في مقدم منهاجه باختصار. انظر: النووي، منهاجالطالبين وعمدة المفتين: ج1، ص2 – 3.
24. شميلة الأهدل، سلم المتعلم: ص100 – 101.
25. حاجي خليفة، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي (1067هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413 – 1992م: ج2، ص1873 – 1875.
26. مجموع ما عددته للأهدل والذي أخذه من كشف الظنون ومن كتاب السخاوي وما استدركه عليهما خمسة وتسعون مؤلفا، وقد استدركت عليه سبعة على الأقل. انظر: د. محمد الأهدل، مقدمة النجم الوهاجفي شرح المنهاجللدميري: ج1، ص14–13، 69 – 76.
27. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون: ج2، ص1873 – 1875 . عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، الدليل إلى المتون العلمية: ج1، ص209 – 212.
28. حاجي خليفة، كشف الظنون: ج2، ص1875
29. انظر: د.محمد الأهدل، مقدمة النجم الوهاجفي شرح المنهاجللدميري: ج1، ص14–13، 67–66
30. السبكي، تاجالدين بن علي بن عبد الكافي (771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع – 1413هـ، الطبعة الثانية: ج8، ص398.
31. ويعبر البعض عنها بأنه صنفها، لأن الإملاء نوع تصنيف، بل هو أكثر وسائل التصنيف قديما، خاصة في عصر الشافعي.
32. وقيل أن النهاية شرح لمختصر المزني الذي هو مختصر من الأم. وهو غير مطبوع، وقد سمعت أنه يحقق الآن في الديار المصرية.
33. قيل أن البسيط وصف لكتاب الغزالي، وقيل هو اسم له، وهذا الكتاب مفقود فيما اعلم، أما باقي كتب الغزالي الثلاثة الفقهية الباقية فمطبوعة بحمد الله.
34. لكن تسميته مختصرا لقلة لفظه لا لكونه ملخصا من كتاب بعينه. انظر: السقاف، علوي بن أحمد، الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية، طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر، الطبعة الأخيرة، ص35 – 36
35. أو تحشية عليه خاصة كتاب المنهجالذي اختصر فيه شيخ الإسلام زكريا فيه كتاب المنهاج، ثم اختصر الجوهري المنهجإلى النهج.

36. منهاجالطالبين وعمدة المفتين، النووي يحيى بن شرف أبو زكريا (– 676)، دار المعرفة، بيروت، ج1، ص2
37. انظر: القليوبي، حاشية قليوبي على كنز الراغبين: ج1، ص13
38. انظر: المصدر السابق.
39. الرملي شمس الدين، نهاية المحتاج: ج1، ص45، المغربي الرشيدي، أحمد عبد الرزاق بن محمد بن أحمد (– 1096هـ) حواشي المغربي على نهاية المحتاج، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – 1993م: ج1، ص46-45
40. الرملي شمس الدين، نهاية المحتاج: ج1، ص48.
41. ابن سميط، الابتهاج: ص82
42. المحلي، كنز الراغبين: ج1، ص18 – 19، ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج: ج1، ص69، الشرواني، عبد الحميد، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، طبع دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان: ج1، ص69، ابن قاسم العبادي، أحمد بن قاسم (992 هـ)، حاشية العبادي على تحفة المحتاج، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان : ج1، ص69، الرملي شمس الدين، نهاية المحتاج: ج1، ص48، القليوبي، حاشية القليوبي على كنز الراغبين: ج1، ص18 – 19، عميرة، حاشية عميرة على كنز الراغبين: ج1، ص19
43. المصادر السابقة.
44. الرملي شمس الدين، نهاية المحتاج: ج1، ص48.
45. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: ج1، ص196
46. الرملي شمس الدين، نهاية المحتاج: ج1، ص48
47. المحلي، كنز الراغبين: ج1، ص18 – 19، ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج: ج1، ص69، الشرواني، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: ج1، ص69، ابن قاسم العبادي، حاشية العبادي على تحفة المحتاج: ج1، ص69، الرملي شمس الدين، نهاية المحتاج: ج1، ص48، القليوبي، حاشية القليوبي على كنز الراغبين: ج1، ص18 – 19، عميرة، حاشية عميرة على كنز الراغبين: ج1، ص19
48. المصادر السابقة.
49. الرملي شمس الدين، نهاية المحتاج: ج1، ص48
50. الرملي شمس الدين، نهاية المحتاج: ج1، ص48، القليوبي، حاشية القليوبي على كنز الراغبين: ج1، ص19، ونقل عن الشيخ الزيادي أنه عكس
51. الشبراملسي، أبي الضياء نور الدين علي بن علي (1087 هـ)، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، 1993م: ج1، ص45
52. ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج: ج1، ص64، المغربي الرشيدي، حواشي المغربي على نهاية المحتاج: ج1، ص46، الرملي شمس الدين، نهاية المحتاج: ج1، ص46، القليوبي، حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاجالطالبين، ج1، ص13
53. ابن حبان محمد بن حبان بن احمد، صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، طبع مؤسسة الرسالة – بيروت – 1993 م، الطبعة الثانية، (4 / 103).
54. انظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: ج1، ص82
55. الرملي شمس الدين، نهاية المحتاج: ج1، ص50، الشرواني، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: ج1، ص74

56. الرملي شمس الدين، نهاية المحتاج: ج1، ص51، القليوبي، المحلي ، كنز الراغبين: ج1، ص20، حاشية القليوبي على كنز الراغبين: ج1، ص20

57. انظر: القليوبي، حاشية القليوبي على كنز الراغبين: ج1، ص13

58. . الرملي شمس الدين، نهاية المحتاج: ج1، ص50

59. الغزالي، محمد بن محمد الطوسي، الوسيط في المذهب، طبع دارالسلام، القاهرة، الطبعة الأولى، 1417 هـ، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، ومحمد تامر: ج2، ص109

60. الرملي شمس الدين، نهاية المحتاج: ج2، ص273

61. المصدر السابق: ج1، ص50

62. المصدر السابق: ج1، ص50

63. الرملي شمس الدين، نهاية المحتاج: ج1، ص50. الشرواني، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: ج1، ص74

64. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: ج1، ص109

65. ابن سميط، الابتهاج: ص94

66. السقاف علوي بن أحمد، الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية، ص48

67. الشبرملسي، حواشي الشبراملسي على نهاية المحتاج: ج1، ص50

68. أنظرها في: ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، فتاوى ابن الصلاح: ج1، ص225، ليس عليها معلومات النشر.

69. الشبرملسي، حواشي الشبراملسي على نهاية المحتاج: ج1، ص50

70. السقاف، علوي بن أحمد، الفوائد المكية ص48

71. الرملي شمس الدين، نهاية المحتاج: ج1، ص51، القليوبي، المحلي ، كنز الراغبين: ج1، ص20، حاشية القليوبي على كنز الراغبين: ج1، ص20

72. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: ج1، ص110، الرملي شمس الدين، نهاية المحتاج: ج1، ص50، الشرواني، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: ج1، ص74

73. مسلم بن الحجاجالقشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (1 / 427).

74. انظر : الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: ج1، ص-122 123

75. النووي، المجموع شرح المهذب: ج3، ص34

76. المحلي، كنز الراغبين: ج1، ص20، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: ج1، ص110، الرملي شمس الدين، نهاية المحتاج: ج1، ص51

77. بتصرف وزيادة بيان: شميلة الأهدل، أحمد ميقري، سلم المتعلم: ص122

78. الرملي شمس الدين، نهاية المحتاج: ج1، ص51، القليوبي، المحلي ، كنز الراغبين: ج1، ص20، حاشية القليوبي على كنز الراغبين: ج1، ص20

79. ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج: ج1، ص74، الشبرملسي، حواشي الشبراملسي على نهاية المحتاج: ج1، ص51

80. انظر : الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: ج1، ص68

81. شميلة الأهدل، أحمد ميقري، سلم المتعلم: ص124

82. النووي، منهاجالطالبين: ص125

83. انظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: ج4، ص48

84. شميلة الأهدل، أحمد ميقري، سلم المتعلم: ص124

85. النووي، منهاجالطالبين: ص38

86. انظر : الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: ج1، ص452

87. ابن سميط، الابتهاج: ص85، وانظر: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج: ج1، ص67، الشرواني، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: ج1، ص67

88. بتصرف وزيادة: انظر: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج: ج1، ص67، ابن سميط، الابتهاج: ص85

89. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: ج1، ص105

90. القليوبي، حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاجالطالبين، ج1، ص14

91. الشبرملسي، حواشي الشبراملسي على نهاية المحتاج: ج1، ص48

92. الرملي شمس الدين، نهاية المحتاج: ج1، ص48

93. بتصرف: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج: ج1، ص67

94. القليوبي، حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاجالطالبين، ج1، ص19

95. المحلي، كنز الراغبين: ج1، ص19، القليوبي، حاشية القليوبي على كنز الراغبين: ج1، ص19، عميرة، حاشية عميرة على كنز الراغبين: ج1، ص19.

96. بتصرف: المحلي ، كنز الراغبين: ج1، ص19، ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج: ج1، ص70

97. ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج: ج1، ص70

98. مسلم، صحيح مسلم (1 / 344)، البخاري محمد بن إسماعيل، تحقيق مصطفى البغا، طبع دار اليمامة ودار ابن كثير، بيروت، 1987، الطبعة الثالثة، (1 / 282) .

99. انظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج(1 / 206).

100. انظر: القليوبي، حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاجالطالبين، ج1، ص19

101. المحلي، كنز الراغبين: ج1، ص19، القليوبي، حاشية القليوبي على كنز الراغبين: ج1، ص19 – 19، عميرة، حاشية عميرة على كنز الراغبين: ج1، ص19

102. بتصرف: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج: ج1، ص70، الرملي شمس الدين، نهاية المحتاج: ج1، ص48

103. المحلي ، كنز الراغبين: ج1، ص19، ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج: ج1، ص70، الرملي شمس الدين، نهاية المحتاج: ج1، ص48

104. ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج: ج1، ص70

105. انظر: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج: ج1، ص71–70، الشرواني، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: ج1، ص71

106. القليوبي، حاشية القليوبي على كنز الراغبين: ج1، ص19

107. أي فلا يسن في طواف لا يسن فيه رمل.

108. انظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: ج1، ص490

109. الرملي شمس الدين، نهاية المحتاج: ج1، ص48، القليوبي، حاشية القليوبي على كنز الراغبين: ج1، ص19، ونقل عن الشيخ الزيادي أنه عكس

110. الرملي شمس الدين، نهاية المحتاج: ج1، ص49

111. كشيخ القليوبي وأظنه الزيادي والله تعالى أعلم. انظر: القليوبي، حاشية قليوبي على شرح

جلال الدين المحلي على منهاجالطالبين: ج1، ص14
112. الشبرملسي، حواشي الشبراملسي على نهاية المحتاج: ج1، ص49
113. ابن سميط، الابتهاج: ص89
114. انظر: المحلي ، كنز الراغبين: ج1، ص20، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: ج1، ص110
115. المحلي، كنز الراغبين: ج1، ص20، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: ج1، ص110، الرملي شمس الدين، نهاية المحتاج: ج1، ص51 .
116. شميلة الأهدل، أحمد ميقري، سلم المتعلم: ص122
117. المحلي ، كنز الراغبين: ج1، ص20، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: ج1، ص110، الرملي شمس الدين، نهاية المحتاج: ج1، ص51، القليوبي، حاشية القليوبي على كنز الراغبين: ج1، ص20
118. ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج:ج1،ص74، الشبرملسي، حواشي الشبراملسي على نهاية المحتاج: ج1، ص51
119. النووي يحيى بن شرف، منهاجالطالبين: ج1، ص35
120. انظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: ج1، ص427 – 428
121. ولم يذكر هذا المصطلح في المنهاجسوى سبعة وعشرين مرة. شميلة الأهدل، أحمد ميقري، سلم المتعلم: ص126
122. النووي، منهاجالطالبين: ج1، ص33
123. انظر: الرملي، نهاية المحتاج: ج3، ص122
124. المصدر السابق.
125. المصدر السابق.
126. ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج: ج1، ص67
127. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: ج1، ص106
128. شميلة الأهدل، أحمد ميقري، سلم المتعلم: ص125
129. القليوبي، حاشية القليوبي على كنز الراغبين: ج1، ص20
130. شميلة الأهدل، أحمد ميقري، سلم المتعلم: ص125
131. عميرة، حاشية عميرة على كنز الراغبين: ج1، ص20
132. القليوبي، حاشية القليوبي على كنز الراغبين: ج1، ص20
133. المحلي، كنز الراغبين: ج1، ص19 – 20
134. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: ج1، ص106، الرملي شمس الدين، نهاية المحتاج: ج1، ص50، الشرواني، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: ج1، ص73
135. جمع قابلة وهي التي تساعد المرأة على الولادة.
136. ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج: ج1، ص73 – 74، الشرواني، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: ج1، ص73 – 74
137. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: ج1، ص106، الرملي شمس الدين، نهاية المحتاج:ج1، ص50
138. القليوبي، حاشية القليوبي على كنز الراغبين: ج1، ص20
139. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: ج1، ص106، الرملي شمس الدين، نهاية المحتاج: ج1، ص50، المغربي الرشيدي، حواشي المغربي على نهاية المحتاج: ج1، ص50، ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج: ج1، ص73، الشرواني، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: ج1، ص73، عميرة، حاشية عميرة على كنز الراغبين: ج1، ص20
140. النووي، منهاجالطالبين : 17

141. قال الأذرعي هذا إذا كان الأعمى لا يبتذل أما إذا ابتذل أي ترك الصيانة عن المستقذرات كأن لبس ثياب البذلة كان البصير أولى منه وتبعه ابن المقري على ذلك، ولا يختصذلك بالأعمى بل لو ابتذل البصير كان الأعمى أولى منه، وقيل الأعمى أولى مراعاة للمعنى الأول وقيل البصير أولى للمعنى الثاني . الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: ج1، ص241

142. القليوبي، حاشية القليوبي على كنز الراغبين: ج1، ص20.

143. هذه أربع فوائد . انظر: شميلة الأهدل، أحمد ميقري، سلم المتعلم: ص125 – 126

144. القليوبي، حاشية القليوبي على كنز الراغبين: ج1، ص19

145. ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج: ج1، ص67

146. المحلي، كنز الراغبين: ج1، ص19، الرملي شمس الدين، نهاية المحتاج: ج1، ص49، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: ج1، ص105

147. ابن سميط، أحمد بن أبي بكر العلوي الحضرمي الشافعي (– 1343 هـ)، الإبتهاجفي بيان اصطلاح المنهاج، مطبوع في مقدمة كتاب النجم الوهاجفي شرح المنهاجللعمراني، طبع دار المنهاج، جدة، السعودية ط1، 2004م : ص90، وانظر: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج: ج1، ص71

148. شميلة الأهدل، أحمد ميقري، سلم المتعلم المحتاجإلى معرفة رموز المنهاج، مطبوع في مقدمة كتاب النجم الوهاجفي شرح المنهاجللعمراني، طبع دار المنهاج، جدة، السعودية ط1، 2004م: ص121، وانظر: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج: ج1، ص71

149. القليوبي، حاشية القليوبي على كنز الراغبين: ج1، ص19

150. انظر: القليوبي، حاشية القليوبي على كنز الراغبين: ج1، ص19

151. الرملي شمس الدين، نهاية المحتاج: ج1، ص49، لم أجده للنوي بهذا النصولكن وجدت: "قوله (ففيه وجهان) كان ينبغي أن يقول: طريقان، فعبر بالوجهين عن الطريقين مجازا لاشتراكهما في أن كلا منهما حكاية للمذهب"النووي يحيى بن شرف (– 676)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، 1997م : ج6، ص353

152. ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج: ج1، ص71

153. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: ج1، ص110

154. المحلي، كنز الراغبين: ج1، ص21، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: ج1، ص110، الرملي شمس الدين، نهاية المحتاج: ج1، ص51

155. عميرة، حاشية عميرة على كنز الراغبين: ج1، ص21

156. النووي، منهاجالطالبين: ج1، ص11